كتاب

خُلَاصَةُ

شَرْحِ اَلسِتِّينَ مَسْأَلَةَ

فِي الفقه على مذهب الإمام الشافعي

تأليف الإمام

العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد الزاهد المصري (ت ٨١٩)

تأليف الشيخ

الدكتور هشام الكامل حامد موسى الشافعي الأزهري

إمام و خطيب و مدرس جامع الظاهر بيبرس بالقاهرة

و المدرس بالجامع الأزهر الشريف




الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨ م

الطبعة الثانية
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م

رقم الإيداع

٢٠١٨ \٧١٢٠

الترقيم الدولي \ ISBN

٩٧٨-٩٧٧-٤١٨-١٧-٥

مقدمة الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فهذا شرح لطيف مختصر على: متن (الستين مسألة تأليف الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد الزاهد المصري) في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه . وقد سميته:

(خلاصة شرح الستين مسألة)

قصدت به سهولة العبارة وتبصرة لطلاب العلم إلى أمور الدين وفروض العين خاصة وأن هذا الكتاب منتشر ومعروف ويدرس في كثير من البلاد المنتشر فيها المذهب الشافعي فكان هذا الشرح خدمة لطلاب المذهب ومقدمة للراغبين في التعبد إلى الله تعالى على علم وبصيرة . والله أرجو منه القبول والنفع آمين.

كتبه الشيخ

الدكتور هشام الكامل حامد موسى الشافعي الأزهري

الإمام والخطيب بجامع الظاهر بيبرس

والمدرس بجامع الأزهر الشريف

متن الستين مسألة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ،

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا بَيَانُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الفُرُوضِ الوَاجِبَةِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ)).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (كَفَاكَ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ أَنْ تَعْرِفَ مَا لَا يَسَعُكَ جَهْلُهُ).

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى-: (مَنْ صَلَّى جَاهِلًا بِكَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ صَادَفَ الصِحَّةَ فِيهِمَا).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)). (رَوَاهُ الشَّيْخَانِ: البُخَارِي وَمُسْلِم).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي الدِّينِ وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ)). (رَوَاهُ التِّرْمِذِي).

قَوَاعِدُ الْإِيْمَانِ: بِثَمَانِيَّةٍ، يَجِبُ عَلَى العَبْدِ أَنْ يَعْلَمَهَا بِقَلْبِهِ أَنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ، قَادِرٌ، مُتَكَلِّمٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، عَالِمٌ، مُرِيدٌ، بَاقٍ.

قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ: خَمْسٌ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.

وَالْاسْتِنْجَاءُ :وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُلَوَّثٍ بِمَاءٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ، طَاهِرٍ، قَالِعٍ غَيْرِ مَطْعُومٍ، وَلَا مُحْتَرَمٍ وَلَا مُبْتَلٍّ. وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ: (بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالخَبَائِثِ)، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ:(غُفْرَانَكَ الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي).

وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ :سِتَّةٌ، النِّيَّةُ بِالقَلْبِ، وَتَجِبُ مُقَارَنَتُهَا بِغَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الوَجْهِ، وَغَسْلُ الوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقْنِ طُولًا، وَمِنْ وَتِدِ الأُذُنِ إِلى وَتِدِ الأُذُنِ عَرْضًا، وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنْ رَأْسِهِ وَتَحْتَ حَنَكِهِ وَذَقْنِهِ، وَغَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ، وَحَاجِبٍ، وَشَارِبٍ، وَعَنْفَقَةٍ، وَعِذَارٍ، وَلِحْيَةٍ خَفِيْفَةٍ شَعْرًا وَبَشَرًا، ظَاهِرِ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْ لِحْيَةٍ كَثِيفَةٍ، وَغسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، وَمَسْحُ القَلِيلِ مِنْ بَشرَةِ الرَّأْسِ، أَوْ مِنْ شَعْرٍ لَا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ لَوْ مُدَّ، وَغَسْلُ رِجلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ، وَالتَّرْتِيبُ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ سُنَنٌ مِنْ تَسْمِيَّةٍ وَغسْلِ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَمَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ ومَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

وَيُبْطِلُهُ :خَمْسَةٌ، الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وبِنَوْمٍ غَيْرِ الْمُمَكِّنِ مَقْعَدَتُهُ الأَرْضِ، وَالغَلَبَةُ عَلَى العَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، وَلَمْسُ المَرْأَةِ الكَبِيرَةِ غَيْرِ المَحْرَمِ وَمَسُّ الذَّكَرِ أَوْ حَلَقَةِ الدُّبُرِ بِبَاطِنِ الكَفِّ وَبَاطِنِ الأَصَابِعِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَفُرُوضُ الغُسْلِ الوَاجِبِ :النِّيَّةُ، وَإِيصَالُ المَاءِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ وَشَعْرِهِ وَبَشْرَتِهِ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ غَيْرِ المَخْتُونِ وَبَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَصَمَاخَيْهِ، وَخَرَقٍ فِيهِمَا، وَسُرَّتِهِ وَبَيْنَ أَلْيَيْهِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ إِنْ كَانَتْ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ سُنَنٌ مِنْ تَسْمِيَّةٍ، وَغَسْلِ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ :خَمْسَةُ أَشْيَاءَ، الصَّلَاةُ، وَالطَّوَّافُ، وَخُطْبَةُ الجُمُعَةِ، وَمَسُّ المُصْحَفِ، وَحَمْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَابِعاً.

وَيَحْرُمُ بِالْجُنَابَةِ :ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ، مَا حَرُمَ بِالحَدَثِ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ كَالتَّسْمِيَّةِ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، يَقُولُ ذَلِكَ بِقَصْدِ التَّبَرُّكِ، وَالمُكْثُ فِي المَسْجِدِ وَالتَّرَدُّدُ فِيهِ.

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ : عَشَرَةُ أَشْيَاءَ، مَا يَحْرُمُ بِالجَنَابَةِ، وَالصَّوْمُ، وَالطَّلَاقُ.

التَّيَمُّمُ : وَيُبِيحُ التَّيَمُّمَ وُجُودُ العُذْرِ، وَالعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ.

وَشُرُوطُهُ : دُخُولُ الوَقْتِ، وَالطَّلَبُ إِنِ اِحْتَاجَ إِلَيْهِ ، وَالتُّرَابُ الطَّهُورُ.

وَفُرُوضُهُ : أَرْبَعَةٌ، نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَمَسْحُ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ.

وَسُنَنُهُ : التَّسْمِيَّةُ، وَتَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَتَخْفِيفُ التُّرَابِ، وَالمُوَالَاةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَيُبْطِلُهُ :مَا يُبْطِلُ الوُضُوءَ، وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنْ النَّوَافِلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ بَعْدَهَا فِي الوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَشُرُوطُ وُجُوبِهَا: أَرْبَعَةٌ، الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

وشُرُوطُ صِحَّتِهَا : ثَمَانِيَّةٌ، التَّمْيِيزُ، وَمَعْرِفَةُ فَرْضِيَّتِهَا، وَتَمْيِيزُ فَرَائِضِهَا مِنْ سُنَنِهَا، وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الوَقْتِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَعَوْرَةُ الحُرَّةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ، واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الخَوْفِ وَنَفْلِ السَّفَرِ ، وَطَهَارَةُ البَدَنِ، وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ، وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ.

وَفُرُوضُ الصَّلَاةِ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، النِّيَّةُ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَالقِيَامُ لِلْقَادِرِ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ وَطُمَأْنِينَتُهُ، وَالاِعْتِدَالُ وَطُمَأْنِينَتُهُ، وَالسُّجُودُ وَطُمَأْنِينَتُهُ، وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَطُمَأْنِينَتُهُ، وَالجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَالتَّشَهُّدِ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فيه، وَالتَّرْتِيبُ، وَالمُوَالَاةُ، وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى

و أَلْفَاظُ التَّشَهُّدِ: خَمْسُ كَلِمَاتٍ، التَّحِيَّاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الوَاجِبُ، وَآلِهِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ السُّنَنِ.

وَفُرُوضُ الصَّلَاةِ: ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ مِنْهَا، قَلْبِيٌّ، وَمِنْهَا لِسَانِيٌّ، وَمِنْهَا بَدَنِيٌّ، فَالْأَوَّلُ النِّيَّةُ، وَالثَّانِي تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ وَالتَّشَهُّدُ فِي الجُلُوسِ الأَخِيرِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى، وَالثَّالِثُ بَقِيَّةُ الفُرُوضِ .

وَسُنَنُ الصَّلَاةِ أَبْعَاضٌ وَ هَيْئَاتٌ :فَالأَبْعَاضُ سِتَّةٌ، القُنُوتُ، وَالقِيَامُ لَهُ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

أَلْفَاظُ الْقُنُوتِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ الأُمِّيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

وَالأَبْعَاضُ السِتَّةُ المُتَقَدِّمَةُ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا سَجَدَ نَدْبًا لِلسَّهْوِ، فَإِنْ تُرِكَ سُجُودُ السَّهْوِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَالهَيْئَاتُ لَا يَسْجُدُ لَهَا وَهِيَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا، رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَام حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَوَضْعُ اليُمْني عَلَى اليُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ، وَنَظْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَدُعَاءُ الافْتِتَاحِ، وَأَخْصَرُهُ "اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا،" وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ المَشْهُورَةِ.

وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ :عَشَرَةُ أَشْيَاءَ، الحَدَثُ عُمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَوُقُوعُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا رَطْبَةً أَوْ يَابِسَةً عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ مِنْ غَيْرِ إِزَالَتِهَا فِي الحَالِّ، وَكَشْفُ العَوْرَةِ إِنْ لَمْ يَسْتُرْهَا فِي الحَالِّ، وَالكَلَامُ العَمْدُ، وَالعَمَلُ الكَثِيرُ، وَالوَثْبَةُ الفَاحِشَةُ، وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ عَمْدًا، وِ اسْتِبْدَارُ القِبْلَةِ، وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ، وَالقَهْقَهَةُ وَالتَّنَحْنُحُ إِلَّا فِي فَاتِحَةٍ أَوْ تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ قِرَاءَتِهِمَا سِرًّا بِسَبَبِ بَلْغَمٍ وَنَحْوِهِ، وَقَطْعُ رُكْنٍ عَمْدًا، وَالزِّيَادَةُ فِي فَرْضٍ مِنْ فُرُوضِهَا عَمْدًا إِلَّا فِي فَاتِحَةٍ وَتَشَهُّدٍ أَخِيرٍ.

وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ غَيْرَ أَنَّهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَذَانٌ ، فَإِنْ أَذَّنَتْ لِنَفْسِهَا أَوْ أَقَامَتْ جَازَ لَكِنْ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا، وَتَرْفَعُ يَدَيْهَا عِنْدَ الإِحْرَامِ إِلَى ثَدْيَيْهَا وَالرَّجُلُ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، وَتَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا تَجْهَرُ المَرْأَةُ بِالقِرَاءَةِ، فَإِنْ جَهَرَتْ بِهَا جَازَ وَإِنِ اسْتُؤْذِنَتْ فِي الصَّلَاةِ ضَرَبَتْ بِبَطْنِ كَفِّهَا الأَيْمَنِ، وَتَقْعُدُ المَرْأَةُ مُفْتَرِشَةً وَكَيْفَ جَلَسَتْ فِيهَا جَازَ وَهِيَ فِي الجَلَسَاتِ كُلِّهَا كَالرَّجُلِ.

وَفُرُوضُ الصَّلَاةِ عَلَى الجُنَازَةِ :أَحَدَ عَشَرَ، القِيَامُ لِلْقَادِرِ، وَالنِّيَّةُ، وَالتَّعَرُّضُ لِلْفَرِيضَةِ، يَقُولُ: أُصَلِّي عَلَى هَذِهِ الجَنَازَةِ فَرْضًا إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ، وَأَدْنَى الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ وَارْحَمْهُ، وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى كَغَيْرِهَا، وَيُشْتَرَطُ خَلْعُ نَعْلَيْهِ، وَيَقِفُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا إِنْ كَانَا طَاهِرَيْنِ.

وَالزَّكَاةُ: وَاجِبَةٌ فِيمَا وَجَبَتْ فِيْهِ بِنِصَابِهَا المَعْرُوفِ.

وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ: وَفُرُوضُهُ، رُؤْيَةُ الهِلَالِ، أَوْ اسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وَأَرْكَانُهُ:النِّيَّةُ لِكُلِّ لَيْلَةٍ، وَالإِمْسَاكُ عَنْ المُفْطِرَاتِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَجِمَاعٍ، وَإِنْزَالٍ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، وَاسْتِمْنَاءٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ دَخَلَتْ فِي جَوْفٍ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ذَاكِراً لِلصَّوْمِ مُخْتَاراً.

وَالْحَجُّ: وَاجِبٌ ، عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَأَحْكَامُهُ، مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الفِقْهِ.

والله تعالى أعلى وأعلم.

ترجمة العلامة

الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد الزاهد المصري

صاحب متن الستين مسألة

هو الفقيه الشافعي المتصوف الإمام أحمد بن محمد بن سليمان، شهاب الدين، أبو العباس، من أهل القاهرة، المعروف بالزاهد.

ولم أقف على تاريخ ميلاده ، وكذلك لم يترجم له بكلام كثير إلا ما ذكر أنه كان مولعًا بترميم المساجد القديمة، وبنى جامعا يعظ الناس فيه، ولا سيما النساء، وصنَّف رسائل كثيرة للمريدين وغيرهم من طلاب العلم .

من كتبه : ١- "رسالة النور"، ٢- و"هدية المتعلم وعمدة المعلم"، ٣- "تحفة المبتدي ولمعة المنتهي"، ٤- "متن الستين مسألة" في الفقه الشافعي، وهذا هو الكتاب الذي نشرحه .

توفي سنة (٨١٩ هـ) رضي الله عنه وأرضاه ورحمة الله تعالى رحمة واسعة عليه[1] .

(1) انظر "الإعلام" لخير الدين الزرِكْلِي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ،

أَمَّا بَعْدُ،

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بالبسملة تبركاً واقتداء بالكتاب العزيز، حيث افتتح الله تعالى سورة الفاتحة بالبسملة، وكذلك الرسولﷺ افتتح جميع رسالاته للملوك والأمراء بالبسملة، وهي مقدمة حقيقية. والابتداء بها نثرًا سنة، ويكره نظمها .

ومعناها: أبدأ قراءتي مستعينًا بالله الموصوف بأنه الرحمن الرحيم.

و(الباء): للمصاحبة أو للتبرك، و(اسم): مأخوذ من السمو وهو العلو.

(الله): علم على الذات العلية المعبود بحق، واجب الوجود، الأول والآخر، والله هو الاسم الأعظم الذي إذا دعي به أجاب عند الجمهور .

(الرحمن): هو المنعم بالنعم العظيمة، كنعمة الإسلام.

(الرحيم): هو المنعم بالنعم الدقيقة كنعمة الطعام والشراب.

والرحمن أبلغ من الرحيم لأن حروف " الرحمن " خمسة وحروف " الرحيم" أربعة، والقاعدة تقول زيادة المبنى زيادة في المعنى .

(الحمد): هو الثناء والشكر لله تعالى مع الاعتراف بالجميل على وجه الكمال والتعظيم.

(لله): أي الحمد كائن ومستقر لله تعالى.

(كما ينبغي لجلاله): أي حمدًا يليق بكمالات الله وعظيم سلطانه.

و"الجليل" هو الكامل في الصفات.

و" الحمد لله " مقدمة إضافية، وتقديم الثناء على الله ﷻ بذكر صفاته العلية سنة في الكتب وعند الدعاء .

(وصلى الله على محمد): الصلاة هي الدعاء بخير، وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار، ومن الناس دعاء كما قال الجمهور من العلماء .

مسألة : الصلاة على النبي خارج الصلاة مستحبة ولا بد لها من أمور ثلاثة :

أ – لفظ الصلاة .

ب – لفظ السلام وبدونه تكره .

ج– لفظ الآل بالتبعية للصلاة على النبي ﷺ وإلا كانت صلاة بترًا أي ليس فيها بركة.

(محمد): مأخوذ من "حمد" وهو من جمع الله فيه الصفات الحميدة كلها.

وقد سمته بهذا الاسم أمه السيدة " آمنة بنت وهب " وقيل جده "عبد المطلب".

(وآله): هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب ، الذين يحرم عليهم أخذ الزكاة .

قوله: (أما بعد): هي فصل الخطاب بين المقدمة والشروع في المطلوب (الموضوع).

فائدة: قيل أول من قال: "أما بعد"، داود عليه السلام. وقيل قسّ بن ساعدة.

فائدة: يجب اقتران ما بعد "أما بعد" بالفاء.

فَهَذَا بَيَانُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الفُرُوضِ الوَاجِبَةِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ -

---

وقوله (بيان ما لا بد منه من الفروض الواجبة): أي هذا المختصر صُنِّفَ لتوضيح وإظهار ما لابد للمسلم المكلف معرفته. ومن جهل به كيف يكون عابدًا؟ فإن الله تعالى لا يُعْبد على جهل.

و(الفروض الواجبة): أي على كل مسلم مكلف أن يتعلمها وإلا أثم.

فائدة: الفرض: لغة: التقدير، وشرعًا: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه،كالصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج للمستطيع .

فائدة: الفرض والواجب بمعنى واحد إلا في الحج كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله (على مذهب الإمام الشافعي -رحمة الله عليه-): أي هذا المختصر، ذهب فيه المؤلف مقلدًا وتابعًا ومقتديًا لاجتهاد الإمام الشافعي رضي الله عنه.

والمذهبية هي بداية التعلم وهي المناسبة لعامة الناس. فليس كل إنسان توافرت فيه شروط وأدوات الاجتهاد. فمن لم يستطع قلد المستطيع. قال تعالى:﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وأهل الذكر: العلماء، فعلى من جهل الحكم الشرعي أن يسأل مَن يعلم مِن العلماء والفقهاء .

فائدة: الفرق بين المذهبية والتعصب: المذهبية هي اتباع إمام من الأئمة عالما بالأدلة كاشفًا عن مراد الله في الحكم على الأشياء، وإن لم تعرف دليل الإمام الذي تقلده فأنت تعبد الله

على ما وصل إليه اجتهاد ذلك المجتهد، وقد قلد ابن مسعود ﷺ، عمر بن الخطاب ﷺ وكذلك الكثير من الصحابة.

أما التعصب فهو أن تظن أن إمامك الذي تقلده هو الوحيد الذي على صواب، وباقي الأئمة والمذاهب على خطأ،فهذا أمر غير محمود.

ترجمة مختصرة عن الإمام الشافعي ﷺ

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب جد النبي ﷺ .

كنيته: أبو عبد الله.

مولده: ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، وبعد عامين من ميلاده مات أبوه، فخافت أمه ضياع نسبه وهو "مطلبي" فعادت به إلى قريش، وكان يسكن في "ذي طوى".

نشأته: حفظ القرآن في عمر السابعة، والموطأ في الحديث في عمر العاشرة، وأجيز بالفتوى والتدريس وهو في الخامسة عشر من عمره.

من شيوخه: الإمام مالك، والإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنهما.

من تلاميذه: أحمد بن حنبل، والمزني، والزعفراني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي رحمهم الله تعالى.

من مؤلفاته: كتاب الحجة: ألفه في بلاد العراق وهو مذهبه القديم.

كتاب الأم: ألفه في مصر وهو مذهبه الجديد.

كتاب الرسالة: أول كتاب دُوِّنَ في أصول الفقه. واسمه "الكتاب".

فائدة: لقد نشر الإمام الشافعي رضي الله عنه مذهبه بنفسه في معظم البلاد التي سافر إليها، وهو مذهب وسط بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث.

وقد لقب الإمام الشافعي رضي الله عنه بناصر السنة لدفاعه عن الحديث والاحتجاج به وكان ذلك سبباً في انتشار مذهبه بين العوام والعلماء.

وفاته: توفي عصر يوم الجمعة ٢٩ من شهر رجب ٢٠٤هـ ودفن في بيت عبد الله بن عبد الحكم بالقاهرة.

وصار الآن مسجدًا كبيرًا يحمل اسمه.

لطيفة: بنى المسجد المعروف بالإمام الشافعي الخديوي توفيق بن إسماعيل ت (١٨٩٢)، وبنى القبة السلطان صلاح الدين الأيوبي ت (١١٩٣) وجددها محمد علي بك الكبير ت(١٧٧٥م)، والعادة أن يوضع فوق القبة هلال إلا قبة الإمام الشافعي فقد وضع فوقها سفينة والسر في ذلك أن السفينة لا تكون إلا فوق بحر والشافعي بحر في العلم.

❊ ❊ ❊

قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: ((طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ)).

حديث رواه ابن ماجه، أي البحث عن طرق تحصيل العلم ومعرفة فروض الدين أمر واجب على كل بالغٍ، عاقلٍ، ذكرٍ وأنثى.

فائدة : العلم هو ضد الجهل، أو هو: معرفة الشيء على ما هو عليه، أو هو: الإدراك الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل .

فائدة : هذا الحديث له طرق توصله إلى درجة الحديث (الحسن)، أما لفظ (مسلمة) فلم يرد في الحديث وإن كان المعنى صحيحاً، ويظهر أن الحديث قد رُويَ بالمعنى.والله أعلم.

فائدة: كفى العلم فخرًا أن يدعيه من ليس فيه، وكفى بالجهل عيبًا أن يتبرأ منه من كان فيه.

فائدة : العلم طريق إلى الجنة، قال رسول اللهﷺ "من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة " .

قوله (طلب العلم) فيه إشارة إلى أن طالب العلم لا بد من علو همته وسعيه المستمر في تحصيل العلم .

سئل ابن كثير المفسر –رحمه الله – كيف وصلت إلى ما وصلت، فأجاب: "بكثرة السؤال، ومزاحمة العلماء بركبتي " ، أي بحضور مجالس العلم .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : (كَفَاكَ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ أَنْ تَعْرِفَ مَا لَا يَسَعُكَ جَهْلُهُ).

ابن عباس هو عبد الله صحابي جليل، ولد في مكة قبل الهجرة بثلاثة أعوام، وهو من أهل الشورى، ورائد مدرسة التفسير بالمأثور، دعا له رسول الله ﷺ بالعلم والفقه والتفسير. توفي بالطائف سنة (٦٨هـ).

(رضى الله عنهما) : أي الترضي عنه وعن العباس أبيه.

(كفاك) : حسبك من علم الدين أن تعرف فروض العين وهي الأمور التي لا يجوز للعابد أن يجهلها، فكيف تعبد الله وأنت لا تعرف أحكام الطهارة؟ أو أحكام الغسل أو أحكام الصلاة وغير ذلك؟ أما فروض الكفاية والسنة فمعرفتها تكون بعد معرفة فروض العين.

فائدة : الدين لغة : الالتزام، واصطلاحاً: ما شرع الله من أحكام.

فائدة : العلم : معرفة الشيء على ما هو عليه، وضده الجهل.

فائدة : هذه المختصرات الشاملة لما يهم المسلم معرفته من أمور الدين ما هي إلا قيام علماء الأمة بواجب الوقت، فلما ضعفت الهمم وقلت الرغبة في التبحر في العلم، واشتغل الناس بالدنيا قام العلماء بعمل المختصرات السهلة الشاملة لما يلزم المسلم معرفته في عبادته، وبذلك فتح الباب أمام الكثير من الناس في تحصيل العلم بل للمزيد من التبحر في الكتب والمطولات. فهي بداية للمبتدئ ومراجعة وتذكرة للمتنهي.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: (مَنْ صَلَّى جَاهِلًا بِكَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ صَادَفَ الصِحَّةَ فِيهِمَا).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) (رَوَاهُ الشَّيْخَانِ: الْبُخَارِي وَمُسْلِم)

قال أهل الشريعة الموصوفون بالفهم في دين الله تعالى، أن المسلم إذا صلى وهو لا يعرف أن يفرق بين الفروض والسنن فربما ترك فرضًا ظاهرًا اعتقادا منه أنه سنة فصلاته باطلة أو فعل سنة يظن أنها فرض فكيف تكون صلاته صحيحة! هذا و (إن صادف) أي وافق صورة الصلاة الصحيحة فإن الله تعالى لا يعبد على جهل، فعلى المسلم أن يتعلم الأحكام الشرعية قبل العمل.

قوله: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) ، هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما والمعنى: إذا أراد الله بعبده خيرًا رزقه الفهم والعلم الشرعي، فالعالم شهدت له الكائنات بالفضل، حتى الحوت في بطن البحر يدعو له، لأن العالم يحث الناس على الرحمة والرفق بالحيوان.

فائدة : من رُزِقَ العلم في الدين دلَّ على حُسْنِ الخاتمة.

والعالم في حيه نائب عن رسول الله ﷺ كما قال الإمام الغزالي رحمه الله : والعلم نور الله يودعه صدر من اصطفاه ربه لتعليم الناس أمو دينهم .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي الدِّينِ وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ)). (رَوَاهُ التِّرْمِذِي).

دل الحديث على فضل العلم الذي فَضَّلَ الله به آدم عليه السلام على الملائكة المطهرين، وقوة الفقيه على وساوس الشيطان في كون العالم يفهم ما يفعل، ويعرف المقصد من العبادة، فيسد مداخل الشيطان، وهي الوسوسة التي يستطيع بها الشيطان أن يضل العابد الجاهل، ومن هنا كل طرق غواية الشيطان للعالم مسدودة.

فائدة : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لو مات ألف عابد صائم النهار قائم الليل أَحبُّ إِلَيَّ من موت عالم واحد عالم بحلالها وحرامها " أي عالم بالفقه في الدين.

فائدة : قال الحافظ العراقي -رحمه الله تعالى- ت(٨٠٦ هـ) أنه حديث ضعيف. لكن يُعْمَلُ به في فضائل الأعمال.

فائدة : الشيطان : مأخوذ من شطن أي بَعُدَ عن الحق، وكل بعيد عن الحق شيطان، وهو نوعان: شيطان من الجن، وشيطان من الإنس.

وهناك شيطان يوسوس الإنسان في الوضوء اسمه "ولهان"وشيطان يوسوس في الصلاة اسمه "خنزب" أعاذنا الله من جميع الشياطين .

أولا : علم العقيدة : فلا تصح العبادة إلا إذا صح الإعتقاد.

﴿مبادئ علم التوحيد﴾

١ـ التعريف : لغة : العلم بأن الشيء واحد.

اصطلاحًا : علم يبحث فيه عما يجب وما يستحيل وما يجوز في حق الله تعالى، وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام ، وعن الممكنات من حيث الاستدلال بها على وجود الصانع وعن السمعيات من حيث اعتقادها.

٢ـ الاسم : علم العقيدة، علم التوحيد، علم أصول الدين، علم الفقه الأكبر، علم الكلام (حيث أكثر كلام العلماء في إثبات الدلائل والبراهين).

٣ـ الموضوع : ذات الله تعالى، وذات رسله، والسمعيات.

٤ـ الثمرة : سعادة الدارين، حيث صحة الاعتقاد.

٥ـ الفضل : من أشرف العلوم لتعلقه بالله ورسله والغيبيات.

٦ـ حكمه : الوجوب العيني على كل مكلف ولو إجمالًا، أما العلم بالأدلة التفصيلية ففرض كفاية.

٧ـ مسائله : الإلهيات، والنبوات، والسمعيات.

٨ـ نسبته : من العلوم الشرعية.

٩ـ استمداده : من الكتاب والسنة والنظر العقلي.

١٠ـ واضعه : أبو الحسن الأشعري، وأبو منصور الماتريدي، وهما إماما أهل السنة والجماعة، ظَهَرا في القرن الثالث الهجري .

قَوَاعِدُ الْإِيْمَانِ

القواعد : جمع قاعدة وهي : قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها.

الإيمان لغة : التصديق، واصطلاحًا : التصديق القلبى بكل ما جاء به النبي ﷺ.

أركانه : الإيمان بالله.

الإيمان بالملائكة.

الإيمان بالكتب السماوية.

الإيمان بالرسل والأنبياء.

الإيمان باليوم الآخر.

الإيمان بالقضاء والقدر.

فائدة : مراتب الإيمان :

أ- إيمان يزيد ولا ينقص (إيمان الرسل والأنبياء).

ب- إيمان لا يزيد ولا ينقص (إيمان الملائكة).

جـ- إيمان يزيد وينقص (إيمان الجن والإنس).

فالإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والإيمان عمل قلبى أما العمل (الأعمال الصالحات) فهو عند الجمهور شرط كمال. وعند الحنابلة فشرط صحة.

بِثَمَانِيَّةٍ، يَجِبُ عَلَى العَبْدِ أَنْ يَعْلَمَهَا بِقَلْبِهِ أَنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ، قَادِرٌ، مُتَكَلِّمٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، عَالِمٌ، مُرِيدٌ، بَاقٍ.

بدأ المصنف بقسم الإلهيات وذكر فيه ما يجب على المسلم اعتقاده، وهو الإيمان بأن الله تعالى موصوف بكل كمال يليق بذاته تعالى ومنزه عن كل نقص.

وأما الإيمان تفصيلًا فواجب على المسلم أن يصف ربه بأنه:

(حى): وهي صفة قديمة وجودية قائمة بذاته تعالى تقتضي اتصافه تعالى بالإرادة والعلم، فقد وصف نفسه تعالى بصفات كـ(العلم، والقدرة، والإرداة)، فكيف لا يوصف بـ(الحياة)؟!

الدليل النقلي : قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلۡحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (سورة غافر :٦٥)

الدليل العقلي : أن الله تعالى متصف بالعلم والسمع، والبصر، والكلام، ولا يتصف بهذه الصفات إلا من اتصف بصفة الحياة.

وضد الحياة : الموت وهو محال في حقه تعالى.

(قادر) : القدرة، صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة، فالله تعالى لا يعجز عن شيء، فالكون وما فيه طوع أمره لا يستطيع عصيانه، فسبحان مَنْ أمره بين الكاف والنون.

الدليل النقلي : قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (سورة يس : ٨٢)

الدليل العقلي : الله تعالى صانع قديم له مصنوع حادث وهو العالم وكل ما كان كذلك تجب له القدرة والاختيار.

وضد القدرة : العجز، والعجز على الله تعالى محال.

(متكلم) : صفة الكلام : صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى، منزهة عن التقدم والتأخر، منافية للسكوت وعدم الكلام، وكلامه تعالى قديم ليس بحرف ولا صوت، نؤمن به ولا نخوض في كيفيته.

الدليل النقلي : قال تعالى: ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (سورة النساء: ١٦٣)

الدليل العقلي: فالله تعالى آمر وناه مخبر ولا معنى لثبوت ذلك إلا بثبوت صفة الكلام لله تعالى.

وضد الكلام : البكم، وهو محال عليه تعالى.

(سميع) : السمع صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالموجودات أو المسموعات فتدرك إدراكًا تامًا يغاير إدراك العلم والبصر، فالله تعالى موصوف بأنه يسمع كل شيء بلا واسطة أذن أو غير ذلك.

الدليل النقلي : قال تعالى :﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ الشورى : ١٦

الدليل العقلي : أنه تعالى لو لم يوصف بالسمع لكان موصوفًا بالصمم وهو محال.

وضد السمع : الصمم وهو نقص والنقص محال على الله تعالى.

(بصير) : البصر صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالموجودات أو المبصرات، فتدرك إدراكا تاما يغاير إدراك العلم والبصر، فالله تعالى موصوف بصفة البصر، بلا واسطة كالعين أو غير ذلك، فسبحانه يبصر كل شيء ظاهرًا وباطنًا.

الدليل النقلي : قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقۡضُونَ بِشَيۡءٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ (غافر : ٢٠)

الدليل العقلي : أنه تعالى لو لم يوصف بالبصر لاتصف بالعمى، وهو نقص، والنقص على الله تعالى محال.

وضد البصر : العمى.

(عالم) : العلم صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى تنكشف بها المعلومات على ما هي عليه انكشافاً تاماً لم يسبقه خفاء ، فعلمه تعالى محيط بكل شيء.

الدليل النقلي : قال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّۖ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا ﴾ (سورة الطلاق :١٢) .

الدليل العقلي : والدليل الواضح على علم الله تعالى أنه صنع هذا الكون صنعاً متقناً بالإرادة والاختيار ، والكون وما فيه شاهد على علم الله تعالى المحيط لما كان وما يكون وما سيكون.

فعلمه تعالى يشرف على كل شيء فيظهر بواطنه وخوافيه، ويكشف بدايته ونهايته، فالشهود والغيب لديه سواء، والقريب والبعيد سواء، فالله تعالى لم يسبق معرفته جهل ولا يعدو عليها نسيان ، ولا يمكن أن تخالف الواقع.

قال تعالى : ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾ (سورة الأنعام : ٥٩) .

فائدة : معنى الانكشاف هو ظهور الشيء من غير خفاء .

وضد العلم : الجهل، وهو نقص، والنقص على الله تعالى محال .

(مريد) : الإرادة صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى، تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه، فهي تخص الممكن بأمر دون أمر مع أن الاثنين جائزان عليه، فالله تعالى مريد مختار فلا يقع شيء في الكون إلا بإرادته ومشيئته واختياره، فما أراده كان وما لم يرده لم يكن.

الدليل النقلي : قال تعالى : ﴿ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ (سورة البروج : ١٦) .

الدليل العقلي : لا يعقل أن خالق الخلق ليس له إرادة فكيف صَنَعَ وأبدع؟

وإذا كان صانع الكون مُكْرَهًا لكان عاجزًا، والعجز محال عليه تعالى.

وضد الإرادة : الإكراه والإجبار.

(باق) : من الصفات السلبية البقاء، وهي عدم آخرية وجوده تعالى .

ومعناها : عدم الانتهاء فهو آخر بلا انتهاء أو انقضاء.

الدليل النقلي : قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ (سورة الحديد : ٣)

الدليل العقلي : أنه تعالى لو لم يكن باقيًا لكان فانيًا، والفناء عليه تعالى مستحيل، لأنه من صفات الحوادث، وقد ثبت له تعالى القدم، فاستحال عليه الفناء، وهو ضد البقاء.

ضدها : الفناء أي الانتهاء.

تنبيه : هذه الصفات الواجبة لله تعالى تسمى صفات المعاني، أما صفة البقاء فهي ليست من صفات المعاني السابقة بل هي من الصفات السلبية.

فائدة : من الصفات الواجبة لله تعالى عشرون صفة:

١- صفة نفسية: وهي الوجود، فلا يعقل وجود الذات إلا بها، وضد الوجود العدم وهو محال في حقه تعالى.

٢- صفات سلبية: وهي الصفات التنزيهية لتنزيه الله تعالى عن أن يوصف بضدها: أو لأننا نسلب الضد. وهي خمسة (القدم، والبقاء، والمخالفة للحوادث، والقيام بالنفس، والوحدانية)

٣- صفات المعاني: السابق شرحها في المتن وهي: (القدرة، والإرادة، والحياة، والعلم، والسمع، والبصر، والكلام) وسميت بصفات المعاني لأنها صفات قائمة بموصوف موجبة له حكمًا.

٤- صفات معنوية (كونه قادرًا، كونه مريدًا، كونه حيًا، كونه عالمًا، كونه سميعًا،كونه بصيرًا،كونه متكلمًا).

وإذا لم يوصف مولانا تبارك وتعالى بهذه الصفات كلها لكان ناقصًا، وهو محال عليه تعالى.

ويجب أن ننزه مولانا تبارك وتعالى عن ضد الصفات السابقة وهو المستحيل.

ويجوز في حقه تعالى أنه يُوجِد الممكن ويعدمه فهو ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ (البروج : ١٦) ويجب أن نؤمن بالأنبياء كلهم إجمالًا ونؤمن تفصيلًا بخمسة وعشرين نبيًا وهم: آدم، إدريس، نوح، هود، صالح، إبراهيم، لوط، إسماعيل، إسحاق، يعقوب، يوسف، أيوب ،شعيب، هارون، موسى، اليسع ، ذو الكفل ، داود ، سليمان، إلياس، يونس، زكريا، يحي، عيسى، سيدنا محمد عليهم الصلاة والسلام.

كذلك نؤمن أنهم خير خلق الله تعالى ووجب أن يوصفوا (بالصدق و التبليغ و الأمانة و الفطانة) ويستحيل ضدها، ويجوز في حقهم الأعراض البشرية كالأكل والشرب والنوم وخفيف المرض وأنهم لا يمرضون بمرض منفر .

ونؤمن بالسمعيات وهي الأمور التي لا مجال للعقل في إدراكها بل وصلت إلينا عن طريق الوحي فنؤمن (بالملائكة، والجن، وسؤال القبر، والبعث، والحشر، والنشر، والحساب، والثواب، والعقاب، والصراط، والميزان، والجنة، والنار، وغير ذلك).

ـ فائدة : من أشهر كتب أهل السنة والجماعة :

١ – عقيدة العوام : للإمام أحمد المرزوقي ت ١٢٨١ هـ .

٢ – الخريدة البهية: للإمام أحمد الدرديري ت ١٢٠١هـ .

٣ – جوهرة التوحيد : للإمام إبراهيم اللقاني ت ١٠٤١ هـ .

٤- كتب الإمام السنوسي :

المقدمات : - المقدمة الصغرى .

- المقدمة الوسطى .

- المقدمة الكبرى .

٥- الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي (٥٠٥هـ) .

٦- كبرى اليقينيات : د/ محمد سعيد رمضان البوطي .

قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ

الإسلام لغة : التسليم والإذعان والانقياد.

اصطلاحا : الانقياد لكل ما جاء به النبيﷺ، من أقوال وأفعال وتقريرات.

الدخول في الإسلام :

يكون بالنطق بالشهادتين والتلفظ بهما، عن اقتناع من غير إكراه، مع مراعاة الترتيب بين الشهادتين فيقول أولًا:

"أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"، بعدها مباشرة: "وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله".

ولا بد من لفظ (أشهد).

إذا فعل هذا صار مسلمًا وتجرى عليه أحكام الشرع والتكاليف.

وأما إذا أسرها في نفسه ولم يطلع أحد على إسلامه، فهو مسلم عند الله، أما عند الناس فلا تجري عليه الأحكام لعدم معرفتهم بإسلامه.

ومن أحكام الإسلام: الغسل، والصلاة عليه، والدفن في مقابر المسلمين، والمواريث .

فائدة : أول من سمى الأمة الإسلامية بالمسلمين هو نبي الله إبراهيم عليه السلام قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ﴾ الحج: ٧٨.

﴿ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ ﴾

خَمْسٌ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحَجُّ البَيْتِ مَنِ استَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.

الأركان جمع ركن : وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم في الماهية.

أركان الإسلام:

١- الركن الأول : الشهادة: ومعنى "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" أي: أقر وأعتقد أنه لا معبود بحق إلا الله تعالى،

ومعنى "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ" : الإقرار بالقلب والتلفظ باللسان أن سيدنا محمدًاﷺ رسول الله أرسله الله للعالمين رحمة ومبشرًا ونذيرًا.

٢- الركن الثاني : إقام الصلاة.

أي فريضة الصلاة، وقد فرضت في ليلة الاثنين ٢٧من شهر رجب قبل الهجرة بسنة و نصف، فوق السموات السبع من غير واسطة. وهي خمس صلوات (الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح).

وهي أول ما يحاسب عليه العبد وهي أهم العبادات.

٣- الركن الثالث : إيتاء الزكاة: وتكون في الأموال الزكوية حقًا لله تعالى وتصرف لعباد الله المستحقين لها وقد فرضت في شهر شعبان في العام الثاني للهجرة.

٤- الركن الرابع : صوم رمضان: وقد فرض في شهر شعبان في العام الثاني للهجرة وقد صام رسول الله ﷺ تسعة أعوام.

٥- الركن الخامس : الحج لبيت الله الحرام وقد فرض في العام السادس للهجرة بشروطه التي منها الاستطاعة بالنفس والمال.

قال رسول الله ﷺ: ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان))

(رواه البخاري ومسلم).

ثانياً : علم الفقه.

مبادئ علم الفقه :

التعريف : الفقه (لغة) : الفهم مطلقاً .

(شرعاً) : العِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ .

الاسم : علم الفقه ، علم الفروع ، علم الخلاف .

موضوعه : أفعال المكلفين، وهما الإنس والجن .

الثمرة : الفوز بسعادة الدنيا والآخرة .

فضله : من أشرف العلوم لتعلقه بالكتاب والسنة، فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺيقول : ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) (رواه البخاري) .

حكمه : فرض عين في كل ما يلزم الإنسان من عبادات أو معاملات، وفرض كفاية في غيره كأحكام القضاء والدعوى.

مسائله : قضاياه الكلية .

نسبته : من العلوم الشرعية .

استمداده : يستمد من الأدلة الشرعية (الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس).

واضعه : أول من صنف في الفقه تصنيفًا جامعًا مانعًا على المذهب الشافعي الإمام محمد بن إدريس الشافعي ﷺ.

شرح تعريف الفقه:

(العلم) هو معرفة الشيء على ما هو عليه أو هو ضد الجهل.

(بالأحكام الشرعية) أي المنسوبة إلى الشرع.

والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.

والخطاب يكون من القرآن أو السنة. والمكلفون هم الإنس والجن.

وينقسم الحكم الشرعي إلى (تكليفي و وضعي)

أقسام الحكم الشرعي التكليفي:

١ . الواجب: هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، مثل إقامة الصلاة.

٢ . المستحب: هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، مثل صلاة الضحى.

٣. الحرام: ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه امتثالًا، مثل شرب الخمر.

فَمَنْ شربها يعاقب، ومن تركها خوفًا من الله يثاب، ومن تركها عادة لا شيء له.

٤ . المكروه: ما يثاب تاركه امتثالًا ولا يعاقب فاعله، مثل ترك السنة.

٥ . الجائز: استواء الفعل والترك، مثل أكل الأرز أو القمح.

(العملية) التي فيها حركة وليس في الفقه من أعمال القلب إلا النية.

(المكتسب) الحاصل بعد سبق جهل.

(من أدلتها) جمع دليل، وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب.

(التفصيلية) آية أو حديث مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (البقرة: ٤٣).

الطهارة:

لغة: النظافة.

شرعا: فعل ما تستباح به الصلاة.

والطهارة مقدمة للصلاة وبدونها لا تصح.

وسائل الطهارة : أ) الماء. ب) التراب. ج) الأحجار. د)الدباغ.

مقاصد الطهارة: أ) الوضوء. ب) الغسل. ج) التيمم. د) إزالة النجاسة.

أنواع المياه:

- **باعتبار المصدر: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج، وماء البرد.**
- **أما باعتبار جواز التطهير بها:**

١- الماء المطلق: أي الباقي على أصل خلقته. حكمه: طاهر في نفسه، مطهر لغيره، غير مكروه استعماله.

٢- الماء المشمس: هو الذي سخنته الشمس، في بلد حار، في إناء منطبع مثل (نحاس أو حديد)، واستعمل حال حرارته في الجسم. حكمه: طاهر في نفسه، مطهر لغيره، مكروه استعماله والكراهة شرعية .

٣- الماء المستعمل: الذي استعمل في فرض الطهارة. والماء المتغير بما خالطه من الطاهرات. حكمه: طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره. مثل الماء المستخدم في رفع الحدث أو إزالة النجس ولم تتغير لونه أو رائحته أو طعمه فهو مستعمل، لا يصح

التطهر به. ومثال المتغير بما خالطه من الطاهرات، "الشاي" فهو ماء له طعم و لون و رائحة، والشاي طاهر فلو وقع على الثوب لم ينجسه لكن لا يصح التطهر به.

٤- الماء النجس: الماء الذي وقعت فيه نجاسة غير معفوٍ عنها، وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير. والقلتان ما يساوي (٢١١) لتر تقريبًا.

حكمه: غير طاهر في نفسه، لا يجوز التطهر به.

٥- الماء الحرام: وهو ماء مطلق لكن يحرم استعماله بسبب كونه مسروقًا أو مغصوبًا (أخذ بالقوة من غير حق) وغير ذلك من صور الحرام.

حكمه: طاهر في نفسه، مطهر لغيره، لا يجوز استعماله.

❊ ❊ ❊

﴿ وَالْاسْتِنْجَاءُ ﴾

وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُلَوَّثٍ بِمَاءٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ، طَاهِرٍ، قَالِعٍ غَيْرِ مَطْعُومٍ، وَلَا مُحْتَرَمٍ وَلَا مُبْتَلٍّ.

الاستنجاء لغة: طلب قطع الأذى.

وشرعًا: إزالة الخارج النجس من الفرج بماءٍ، أو حجرٍ، أو جامدٍ قالعٍ للنجاسة. أى إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين القبل (مخرج البول) والدبر (مخرج الغائط).

حكمه: واجب من كل خارج نجس(البول، والغائط، والمذى، والودى، والدم) أما المنى فهو طاهر.

(والملوث) المبتل بالنجاسة .قال رسول الله ﷺ: ((اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ)). (أخرجه الدارقطني)

مسألة: أما الخارج غير الملوث كالدود فلا يجب الاستنجاء منه بل يستحب.

مسألة: الاستنجاء من خروج الريح مكروه.

مسألة: حكم الاستنجاء من الحصى المبتل واجب لأنه متنجس.

آلة الطهارة في الاستنجاء

١- الماء، والماء هو الأفضل حيث يزيل الأثر وينقي المحل.

٢- الحجر.

٣- كل جامد طاهر قالع للنجاسة. كالمنديل أو الخرقة الجامدة الجافة الطاهرة.

شروط الاستنجاء بالحجر فقط:

١-أن يكون ثلاثة أحجار فأكثر وترًا، ينقي بهن المحل، أو بحجر له ثلاثة أطراف، لخبر مسلم:((نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)).

٢- ألا يجف الخارج النجس.

٣- ألا يطرأ عليه نجس آخر أو طاهر رطب غير العرق ،كأن اختلط بالدم.

٤- ألا ينتقل الخارج عن المحل الذي استقر عليه بعد خروجه.

فإذا لم يتحقق شرط مما سبق تعين الماء في الاستنجاء فلا يجوز غيره .

مسألة : الاستنجاء بالمطعوم الآدمى حرام.

مسألة : الاستنجاء بطعام الجن (العظم والروث) مكروه.

مسألة : الاستنجاء بالحجر ثم يتبع بالماء ذلك أفضل.

مسألة : يكره الاستنجاء بماء زمزم.

مسألة : لا يجوز الاستنجاء بالشيء النجس حتى لا تزيد النجاسة.

وكذلك لا يجوز الاستنجاء بالشيء المبتل.

مسألة : لا يجوز الاستنجاء بالشيء المحترم كورقة فيها كتابة.

مسألة: إذا قدم الماء أولًا فلا يستعمل الأحجار بعده، لعدم الفائدة من استعمالها.

وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ:(بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالخَبَائِثِ)، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ:(غُفْرَانَكَ الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي).

آداب الاستنجاء

١-اجتناب استقبال القبلة أو استدبارها في الخلاء أو الصحراء بدون حاجز، فإذا استقبل أو استدبر قاضي الحاجة فقد ارتكب محرماً ، روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال: ((إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)) . أما إذا كان هناك ساتر بينه وبينها فلا حرمة.

فائدة : استقبال أو استدبار القبلة في البيوت (دورة المياه) لا حرمة فيه لأنها أماكن معدة لذلك ولوجود الساتر.

فائدة : يشترط ألا يبعد عنه الساتر أكثر من ثلاثة أذرع (١٨٠ سم تقريباً)

٢-يجتنب قاضي الحاجة البول أو الغائط في الماء الراكد لأنهﷺ ((نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ)) (رواه مسلم والنسائي).

والنهي للكراهة، والغائط أقبح من البول فأخذ حكمه.

٣-يجتنب قاضي الحاجة البول أو الغائط تحت الشجرة المثمرة لما يصيب الناس من الأذى، وكذلك الشجرة غير المثمرة إذا كان الناس يستظلون تحتها. قال رسول الله ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) (رواه ابن ماجه).

٤-يجتنب قاضي الحاجة البول أو الغائط في الطريق أو الظل قال ﷺ: ((اتقوا اللَّعَانَيْن، قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم)) (رواه مسلم).

٥-اجتناب قضاء الحاجة في الثقب،(نهى النبي ﷺأن يبال في الحجر) (رواه أبو داود). فقد يخرج من الثقب حية أو ما يضره.

٦-عدم الكلام أثناء قضاء الحاجة إلا لضرورة ، روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : ((أن رجلاً مَرَّ ورسول الله ﷺيبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه)) .

٧-يكره استقبال الشمس أو القمر دون استدبارهما .

فائدة : كراهة استدبار الشمس أو القمر ضعيف غير معتمد في المذهب.

٨-يستحب الاستنجاء باليد اليسرى ويكره باليمنى.

٩-الدخول بالرجل اليسرى والخروج بالرجل اليمنى.

١٠-الدعاء قبل الدخول: (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)).

١١-وعند الخروج: ((غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى فيَّ قوته ، ودفع عني أذاه)) (رواه أبو داود).

١٢-الاتكاء على الرجل اليسرى لأنه أسرع في إخراج الغائط.

١٣-أن يبدأ بنظافة وطهارة القبل (مخرج البول) ثم الدبر (مخرج الغائط).

فائدة : يندب لمريد الخلاء أن يلبس شيئاً في قدميه وأن يستر رأسه اتباعاً لفعلهﷺ. رواه البيهقي في سننه، عن عائشة رضي الله عنها : (كان النبي ﷺ **إذا دخل الخلاء غطَّى رأسه**).

فائدة : يندب عدم الدخول بشيء فيه ذكر لله تعالى أو بخاتم نقشه قرآن أو ذكر أو اسم نبي من الأنبياء ، فإن دخل به ضم كفه عليه إكراماً له أو وضعه في ملابسه. لما روي عن النبيﷺ: (كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) (رواه ابن حبان).

مسألة: دخول الحمام أو قضاء الحاجة ومعه تليفون محمول به برنامج تسجيل القرآن صوتًا أو كتابة فليس فيه حرج لأنه ليس مصحفًا.

وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ

سِتَّةٌ، النِّيَّةُ بِالقَلْبِ، وَتَجِبُ مُقَارَنَتُهَا بِغَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الوَجْهِ، وَغَسْلُ الوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ المُعْتَادِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقْنِ طُولًا، وَمِنْ وَتِدِ الأُذُنِ إِلى وَتِدِ الأُذُنِ عَرْضًا، وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنْ رَأْسِهِ وَتَحْتَ حَنَكِهِ وَذَقْنِهِ، وَغَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ، حَاجِبٍ، شَارِبٍ، وَعَنْفَقَةٍ، وَعِذَارٍ، وَلِحْيَةٍ خَفِيْفَةٍ شَعْرًا وَبَشَرًا، وَغَسْلُ ظَاهِرِ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْ لِحْيَةٍ كَثِيفَةٍ، وَغسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، وَمَسْحُ القَلِيلِ مِنْ بَشرَةِ الرَّأْسِ، أَوْ مِنْ شَعْرٍ لَا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ لَوْ مُدَّ، وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ، وَالتَّرْتِيبُ.

الوضوء: لغة: مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة.

وشرعا: اسم للفعل الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحًا بنية مخصوصة .

مشروعية الوضوء: شرع الوضوء ليلة الإسراء والمعراج مع فرضية الصلاة قبل الهجرة بسنة ونصف تقريبًا.

تنبيه: لا صلاة من غير وضوء وبالوضوء يرفع الحدث الأصغر.

فروض الوضوء: أي التي يجب فعلها وإن ترك فرضًا منها بطل الوضوء كاملاً وكل ما يترتب على الوضوء الباطل فهو باطل. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾. (سورة المائدة: ٦)

١- النية بالقلب: وتجب مقارنتها بغسل أول جزء من الوجه.

وإذا تلفظ بها اللسان كان تأكيدًا لما في القلب، ويسن التلفظ بها.

فائدة: على المتوضئ أن ينوي في أول الوضوء، أي قبل التسمية وهي سنة، حتى تحتسب السنن المفعولة قبل غسل الوجه ، فلا ثواب إلا بنية.

فائدة: النية تفرق بين العادة والعبادة، قال رسول الله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)). (رواه البخاري).

وكذلك النية تميز بين العبادات، فهي تفرق بين الوضوء المفروض لرفع الحدث الأصغر وبين وضوء السنة مثل تجديد الوضوء.

٢- غسل الوجه: ويكون من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهي الذقن طولًا، ومن شحمة الأذن اليمنى إلى شحمة الأذن اليسرى عرضًا، ومعنى الوتد : شيء ناشز من مقدم الأذن، ويجب غسل جزء من رأسه وتحت حنكه وذقنه، وغسل كل هدب (الشعر النابت على أجفان العين)، وحاجب (الشعر النابت فوق العين)، وشارب (الشعر النابت فوق الشفة العليا)، وعنفقة (الشعر النابت أسفل الشفة السفلى)، وعذار (الشعر المحاذي للأذنين)، ولحية خفيفة شعرًا وبشرًا، وظاهر ما استرسل من لحية كثيفة.

٣- غسل اليدين مع المرفقين: ويكون الغسل من بداية أطراف الأصابع إلى آخر المرفقين وكل ما على اليدين من شعر يجب غسله.

مسألة: لو قطع جزء من اليد محل الغسل غسل الباقي فإن قطع محل الغسل كله فلا فرض عليه. والقاعدة:"إذا أخذ الواهب ما وهب أسقط ما وجب".

فائدة: الوسخ تحت الأظافر إذا منع وصول الماء إليها لم يصح الوضوء وكذلك ما يوضع على الأظافر من مواد حائلة تمنع وصول الماء.

٤- مسح بعض الرأس: مسح القليل من بشرة الرأس، أو من شعر لا يخرج عن حد الرأس لو مد. ويكفي في أداء الفرض جزء من شعره واحدة.

مسألة: إذا وضع المتوضئ رأسه تحت منفذ الماء أو صب على رأسه الماء فغسل رأسه صح لأن المسح يتحقق بنزول أول قطرة ماء على شعره.

٥- غسل الرجلين مع الكعبين: بحيث لا يبقى منهما شيء إلا غسل، ويجب غسل الأظافر، وما على الرجل من شعر، وغسل العظم من كل جانب عند مفصل الساق مع القدم.

٦- الترتيب. فنبدأ بالنية ثم غسل الوجه، ثم اليدين إلى المرفقين، ثم مسح بعض الرأس، ثم غسل القدمين إلى الكعبين. وما عدا ذلك سنن.

❋ ❋ ❋

سنن الوضوء

وَمَا سِوَى ذَلِكَ سُنَنٌ مِنْ تَسْمِيَّةٍ وَغَسْلِ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَمَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ ومَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

سنن الوضوء

١ – التسمية : بقول المتوضئ: (بسم الله الرحمن الرحيم) وأقلها (بِسْمِ الله).

٢– غسل الكفين قبل إدخالها الإناء. ((روى البخاري من حديث عبد الله ابن زيد ﵁ وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتَوْرٍ من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺفأكفأ على يده على التور، فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء)). ومعنى (التور : إناء صغير شبه الطَّست).

٣– المضمضة.

٤ – الاستنشاق.

٥ – مسح الأذنين.

٦– السواك، ومحله قبل البسملة عند الإمام الرملي، وقبل المضمضة عند الإمام ابن حجر الهيتمي .

٧– مسح جميع الرأس.

٨– تخليل أصابع اليدين والرجلين.

٩– تقديم اليمنى على اليسرى.

١٠ – الطهارة ثلاثاً ثلاثاً لجميع الأعضاء المسوحة والمغسولة.

١١– الموالاة.

١٢- الدلك (إمرار اليد على العضو عند غسله).

١٣- ترك الكلام أثناء الوضوء إلا لحاجة.

١٤- ترك تنشيف الأعضاء إلا لحاجة (حتى لا نزيل آثار العبادة).

١٥- الصلاة على رسول الله ﷺ.

١٦- استقبال القبلة.

١٧- الدعاء عقب الوضوء: ((أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)) (رواه مسلم)، (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)(رواه الترمذي)،((سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)). (رواه النسائي).

١٨- صلاة ركعتين "سنة الوضوء " وتصلي عقب الوضوء في أي وقت حتى لو كان وقت كراهة،فإن لها سببًا حالًا.

❊ ❊ ❊

﴿وَيُبْطِلُهُ﴾

خَمْسَةٌ، الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وبِنَوْمٍ غَيْرِ المُمَكِّنِ مَقْعَدَتَهُ، وَالغَلَبَةُ عَلَى العَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، وَلَمْسُ المَرْأَةِ الكَبِيرَةِ غَيْرِ المَحْرَمِ وَمَسُّ الذَّكَرِ أَوْ حَلَقَةِ الدُّبُرِ بِبَاطِنِ الكَفِّ وَبَاطِنِ الأَصَابِعِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

مبطلات الوضوء

١- ما خرج من السبيلين (القبل أو الدبر من الغائط والريح والدم والدود والحصى والودي والمذي). قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ (النساء : ٤٣). وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ). (رواه البخاري ومسلم).

فائدة: المذي: هو ماء أبيض رقيق يخرج غالبًا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية.

الودي: هو ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل.

٢- النوم على غير هيئة المتمكن : قال رسول الله ﷺ: ((من نام فليتوضأ)) (رواه أبو داود) ، أما من نام على هيئة المتمكن، (الجلوس على الأرض أو شيء جامد كمقعد خشبي بحيث لا يمكن خروج الريح من فتحة الدبر) فهذه الهيئة لا تنقض الوضوء لعدم خروج شيء غالباً، إلا إن تيقن من خروج شيء بسماع صوت أو انفلات ريح أو أخبره أحد ثقة بذلك. روى مسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((أقيمت الصلاة والنبيﷺ يناجي رجلًا، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم)). وواضح أنهم كانوا جالسين على هيئة التمكن.

٣- الغلبة على العقل بسكر أو مرض أو جنون أو إغماء (زوال العقل) : ذلك قياسًا على النوم.

٤- لمس الرجل المرأة الأجنبية بلا حائل (لمس المرأة الكبيرة) : لمس غير المحارم، فكل امرأة يحل زواجها فهي أجنبية وينتقض الوضوء بلمس بشرتها بلا حائل، قال تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(النساء : ٤٣).

فائدة : لمس السن أو الظفر أو الشعر لا ينقض الوضوء لأنه غير مشتهى.

مسألة: لمس الطفلة غير المشتهاة لصغرها لا ينقض الوضوء.

مسألة: لمس المرأة الميتة ينقض الوضوء لعموم الآية.

مسألة: لمس الزوجة ينقض الوضوء لأنها أجنبية وليست من المحارم.

مسألة: لمس المرأة ينقض وضوء اللامس والملموس، بأي جزء من الجسد سواء أكان باليد أم غيرها.

مسألة: مطلق اللمس ينقض الوضوء، سواء أكان بشهوة أم من غير شهوة، بقصد أم من غير قصد.

مسألة: لمس المرأة بحائل كالملابس لا ينقض الوضوء.

٥- مس الذكر أو حلقة الدبر: قبلاً (مخرج البول والحشفة والقضيب) ودبراً (حلقة الدبر) من غير حائل بباطن الكف أو الأصابع، أما المس بغير الكف أو بظهر الكف أو رؤوس الأصابع فلا ينقض الوضوء. لقوله ﷺ: ((من مَسَّ ذكره فليتوضأ)) رواه أصحاب السنن.

وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب.

فائدة : المس ينقض الوضوء للماس، من نفسه أو من غيره، صغيرًا أو كبيرًا، من حي أو ميت.

مسألة : إذا مس الطبيب الرجل ذكر المريض الذكر أو حلقة دبره نقض وضوء الماس (الطبيب) ولم ينقض وضوء الملموس (المريض) .

فائدة : نقض مس حلقة الدبر قياسًا على مس القبل.

مسألة: الأم التي تنظف صغيرها فمست فرج الولد بباطن الكف نُقِضَ وضوؤها.

❊ ❊ ❊

﴿ وَفُرُوضُ الغُسْلِ الوَاجِبِ ﴾

النِّيَّةُ، وَإِيصَالُ المَاءِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ وَشَعْرِهِ وَبَشْرَتِهِ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ غَيْرِ المَخْتُونِ وَبَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَصَمَاخَيْهِ، وَخَرَقٍ فِيهِمَا، وَسُرَّتِهِ وَبَيْنَ أَلْيَيْهِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ إِنْ كَانَتْ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ سُنَنٌ مِنْ تَسْمِيَّةٍ، وَغَسْلِ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

أحكام الغسل:

الغسل لغة: سيلان الماء.

شرعًا: سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة.

أنواع الغسل:

١- غسل فريضة.

٢- غسل سنة.

الدليل : قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾. (المائدة : ٦)

موجبات الغسل:

١- التقاء الختانين (الجماع).

٢- نزول المني: هو ما يخرج عند اللذة الكبرى من الجماع ونحوه.

٣- الموت.

وهذه الثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء.

٤- الحيض: وهو لغة: السيلان.

شرعا: هو الدم الخارج من قُبُل المرأة التي بلغت تسع سنين قمرية تقريبًا على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في أوقات معلومة (دم الدورة الشهرية)، ولونه أسود محتدم لذاع أي موجع.

٥- النفاس: وهو لغة: الولادة.

شرعا: هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل.

٦- الوِلادة (الولد عبارة عن مني متجمع).

وهذه الثلاثة السابقة خاصة بالنساء فقط .

فرائض الغسل:

١- النية: أي قصد رفع الحدث الأكبر، فإن اجتمع على شخص غسلان كغسل الطهارة من الحيض وغسل الطهارة من الجماع، كفى غسل واحد عنهما.

مسألة : إذا اجتمع غسل الفرض وغسل السنة فلابد من النية، فإن نوى غسل الجمعة ورفع الحدث الأكبر حصل ما نوى، وإن نوى غسل السنة فقط لم يحصل له غسل الفرض. وتكون النية قبل البدء في غسل الأعضاء.

٢- إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة: عن عائشة رضي الله عنها : ((أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله)). (رواه البخاري ومسلم).

مسألة : إذا وضعت المرأة طلاء الأظفار وجب في الغسل أو الوضوء إزالته، لأنه يمنع وصول الماء إلى أصل الأظفار.

مسألة : إذا كانت ضفائر شعر المرأة تجعل الماء يتخللها ويصل إلى أصل الشعر ومنابته وجلد الرأس ففض الضفائر سنة، وإن منعت وصول الماء وجب فضها.

٣- إزالة النجاسة إن كانت على بدنه : المعتمد في المذهب أن إزالة النجاسة سنة وليست فرضاً.

سنن الغسل:

١- التسمية.

٢- غسل الكفين.

٣- المضمضة.

٤- الاستنشاق.

٥- الوضوء قبله (كما نتوضأ للصلاة وإن أخَّر غسل الرجلين إلى نهاية الغسل صح).

٦- إمرار اليد على الجسد (الدلك).

٧- الموالاة : التتابع في غسل الأعضاء.

٨- التيامن : تقديم الشق الأيمن على الشق الأيسر.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله)) .

٩- الغسل ثلاثاً (الغسلة الأولى فرض والباقي سنة).

١٠- تخليل الأصابع (اليدين والرجلين).

١١- عدم الإسراف في استعمال الماء.

فائدة : البداية في الغسل من الرأس سنة، وتصح البداية من أي جزء في البدن.

فائدة : الغسل يكفي عن الوضوء ما لم يحدث أي ناقض للوضوء أثناء الغسل، فلو اغتسل من رفع الحدث الأكبر واندرج تحته رفع الحدث الأصغر فيصح أن يصلي، فقد رفع الغسل الحدث الأكبر والأصغر لأن القاعدة تقول: (إن الأدنى يدخل في الأعلى).

تتمة: مكروهات الغسل:

١- ترك سنة من سنن الغسل .

٢- الإسراف في استعمال الماء.

* * *

﴿ وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ ﴾

خَمْسَةُ أَشْيَاءَ، الصَّلَاةُ، وَالطَّوَّافُ، وَخُطْبَةُ الجُمُعَةِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَحَمْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَابِعاً.

ويحرم بالحدث: المراد الحدث الأصغر وهو ما أوجب الوضوء

١- الصلاة: لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾. (سورة المائدة: ٦).

٢- خطبة الجمعة: لابد للخطيب أن يكون على طهارة أثناء خطبة الجمعة، فإذا نقض وضوؤه توضأ وعاد إلى الخطبة.

٣- الطواف: لأن الطواف كالصلاة يشترط فيه الطهارة.

٤- مس المصحف:قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة: ٧٩).

٥- حمل القرآن: إلا أن يكون تابعًا لأمتعة أراد رفعها أو نقلها.

مسألة: إذا أراد المحدث حمل المصحف فرفع المكتب الذي عليه المصحف لم يصح، فإذا أراد حمل المكتب وبه المصحف صح.

* * *

﴿ وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ ﴾

ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ، مَا حَرُمَ بِالحَدَثِ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ كَالتَّسْمِيَةِ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، يَقُولُ ذَلِكَ بِقَصْدِ التَّبَرُّكِ، وَالْمُكْثُ فِي المَسْجِدِ وَالتَّرَدُّدُ فِيهِ.

ويحرم بالجنابة: والمراد بها الحدث الأكبر وهو ما أوجب الغسل.

١- الصلاة: لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾. (سورة المائدة: ٦)

٢- الطواف: لأن الطواف يشترط فيه الطهارة.

٣- خطبة الجمعة: لا بد للخطيب أن يكون على طهارة أثناء خطبة الجمعة.

٤- مس المصحف.

٥- حمل القرآن: إلا أن يكون تابعًا.

٦- قراءة القرآن إلا ما استثنى منه كالتسمية، و"الحمد لله رب العالمين"، و"إنا لله وإنا إليه راجعون"، يقول ذلك بقصد التبرك والدعاء لا بقصد قراءة القرآن فهي دعاء.

مسألة: إذا قصد قراءة القرآن وحده أو مع الذكر فإنه يحرم.

٧- المكث في المسجد: لحديث:(لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) رواه أبو داود.

مسألة: يجوز للجنب عبور المسجد إن أمن عدم تلويثه.

٨- التردد في المسجد: قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (النساء: ٤٣). يستثني من ذلك حالات الضرورة كأن احتلم وهو في المسجد فعليه الغسل إلا إن خاف الخروج فبقاء الجنب في المسجد لضرورة.

تتمة : قراءة القرآن للمحدث جائزة، أما مس المصحف فلا يجوز، أما الجنب بالجماع أو الاحتلام فلا يجوز مس المصحف أو قراءة القرآن ولو للعلم لإمكان الغسل أو التيمم، لكن الحائض والنفساء فإن المدة طويلة فيرخص لها القراءة ومس المصحف لضرورة العلم كمعلمة أو طالبة .

مسألة : يجوز للمحدث مس وحمل كتاب التفسير الذي به كتابة القرآن بشرط أن تكون ألفاظ وحروف التفسير أكثر من حروف القرآن، فإن كانت حروف وكلمات القرآن أكثر من كلمات التفسير فحكمه حكم القرآن في عدم جواز مسه وحمله.

* * *

﴿وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ﴾

عَشْرَةُ أَشْيَاءَ، مَا يَحْرُمُ بِالجَنَابَةِ، وَالصَّوْمُ، وَالطَّلَاقُ.

ويحرم بالحيض

١- الصلاة.

٢- الطواف.

٣- خطبة الجمعة.

٤- مس المصحف.

٥- حمل القرآن.

٦- قراءة القرآن.

٧- المكث في المسجد.

٨- التردد في المسجد.

٩- الصوم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)). (رواه مسلم).

١٠- الطلاق: فيحرم الطلاق والزوجة حائض ويسمى بالطلاق البدعي إلا أن الطلاق يقع.

تتمة: يحرم الجماع،والاستمتاع بما تحت السرة إلى الركبة، أما الاستمتاع بالسرة والركبة جائز .

التَّيَمُّمُ

وَيُبِيحُ التَّيَمُّمَ وُجُودُ العُذْرِ، وَالعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ.

التيمم لغة :القصد.

شرعاً : إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنية بدلاً عن وضوء أو غسل عضو، بشرائط مخصوصة .

قال تعالى:﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء : ٤٣).

ويبيح التيمم: (أسباب التيمم)

١- وجود العذر: قال تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾النساء:٤٣). فإن المسافر يغلب على حاله فَقْدُ الماء، أو معه الماء القليل الذي يكفي شربه وشرب حيوان محترم مثل الدابة التي يركبها .

٢- العجز عن استعمال الماء: إذا وجد الماء إلا أن استعماله يؤدي إلى المرض أو زيادة مرض موجود، بإرشاد طبيب، أو عن طريق التجربة، فله أن يتيمم مع وجود الماء ويسمى (التعذر الشرعي).

تنبيه: التيمم بدل عن الوضوء. فلا يصلي بالتيمم الواحد إلا فرضًا واحدًا وله أن يصلي ما شاء من السنن.

والتيمم لاستباحة الصلاة (بدل الوضوء) كيفيته: مثل كيفية التيمم من الحدث الأكبر وهو ما أوجب الغسل فليس كما يعتقد البعض أن يعم جسده بالتراب.

﴿ وَشُرُوْطُهُ ﴾

دُخُولُ الوَقْتِ، وَالطَّلَبُ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَالتُّرَابُ الطَّهُورُ.

شروط التيمم

١- دخول الوقت : لأن التيمم ضرورة ولا ضرورة إليه قبل دخول وقت الصلاة، فإذا تيمم الإنسان لصلاة الصبح قبل وقتها لزمه إعادة التيمم بعد دخول وقت الصبح .

٢- الطلب إن احتاج إليه : ولفقد الماء أربعة أحوال :

أ) إن تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب .

ب) إن شك أو ظن وجود الماء فتش حوله وفي رحال من معه، وبحث عن الماء قدر حد الغوث وهو ثلاثمائة ذراع (١٨,٥ مترًا تقريبًا) من كل جانب ، فإن لم يجد الماء تيمم .

جـ). إن تيقن وجود الماء وجب عليه طلبه والبحث عنه في حد القرب وهو ميل ونصف أي (٥٥٦٥) متراً تقريبًا .

د). إن كان فوق حد القرب (حد البُعد) تيمم ولا يلزمه الذهاب إليه.

فائدة : يسن للمتيمم تأخير الصلاة إن تأكد وصول الماء آخر الوقت.

مسألة : إذا تيمم الإنسان ودخل في الصلاة ثم رأى الماء فإن كان في مكان يغلب فيه فقد الماء (الصحراء مثلاً) أكمل الصلاة ولا إعادة عليه ، أما إذا كان في مكان يغلب فيه وجود الماء (الحضر) خرج من الصلاة ولزمه الوضوء.

فائدة : إذا خاف الإنسان على نفسه أثناء البحث من أي ضرر قد يقع عليه لم يلزمه الطلب، ويصح التيمم .

٣- التراب الطهور : فإذا تنجس التراب، أو خالط التراب رملٌ أو جصٌ (تراب مسته النار) فلا يصح به التيمم.

فائدة : التراب الطاهر الذي استعملناه في التيمم يصبح مستعملاً لا يصح التيمم به مرة آخرى .

* * *

﴿ وَفُرُوْضُهُ ﴾

أَرْبَعَةٌ، نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَمَسْحُ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ.

فرائض التيمم أربعة أشياء:

١- نية استباحة الصلاة : وتكون عند أول مسح شيء من الوجه ، كأن يقول (نويت استباحة الصلاة)

ومحلها القلب .

والتلفظ بها مستحب للتأكيد.

مسألة : إذا نوى الإنسان بالتيمم الفرض جاز له أن يصلي النفل، أما إذا نوى استباحة صلاة النفل لم تصح صلاة الفرض له .

٢- مسح الوجه وما عليه من شعر.

٣- مسح اليدين مع المرفقين.

٤- الترتيب: فنبدأ بالنية ثم مسح الوجه ثم مسح اليدين إلى المرفقين.

﴿ وَسُنَنُهُ ﴾

التَّسْمِيَّةُ، وَتَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَتَخْفِيفُ التُّرَابِ، وَالمُوَالَاةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

سنن التيمم:

١- التسمية في أوله .

٢- تقديم مسح اليد اليمنى على اليد اليسرى .

٣- تخفيف التراب ولو بنفض اليدين بعد ضربه التراب الطاهر .

٤- الموالاة:أي التتابع بين مسح الوجه واليدين (عدم الفاصل الطويل عرفاً).

٥- تفريق الأصابع في الضربتين .

٦- عدم تكرار المسح (مرة واحدة) وتكره المسحة الثانية والثالثة.

٧- نزع الخاتم في الضربة الأولى، أما في الضربة الثانية فيجب تحريكه.

٨- السواك .

٩- استقبال القبلة أثناء التيمم .

١٠- البداية بمسح أعلى الوجه.

١١- مسح اليدين خطوطًا بتفريق الأصابع عند إمرار اليد.

وكذلك عدم الفصل بين مسح اليدين اليد اليمنى واليسرى .

﴿ وَيُبْطِلُهُ ﴾

مَا يُبْطِلُ الوُضُوءَ، وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنْ النَّوَافِلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ بَعْدَهَا فِي الوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

<u>مبطلات التيمم:</u>

١- ما يبطل الوضوء (سبق ذكرها في باب الوضوء).

٢- رؤية الماء: قبل الدخول في الصلاة لمن فقد الماء، فإذا دخل في الصلاة ثم علم بوجود الماء وكان في مكان يندر فيه فقد الماء (الحضر) بطل التيمم، وعليه الوضوء، وإن كان بمكان يندر فيه وجود الماء (السفر) فلا يبطل التيمم ويتم الصلاة .

٣- الردة وهي لغة: الرجوع.

واصطلاحًا: قطع الإسلام بالكفر.

فائدة: التيمم لكل فريضة، ويصلي به ما شاء من النوافل قبل الصلاة وبعدها.

لأن النفل لا ينحصر فخفف فيه بخلاف الفرائض فهي محصورة ومعينة.

❊ ❊ ❊

﴿ كِتَابُ الصَّلَاةِ ﴾

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَشُرُوط وُجُوبِهَا

أَرْبَعَةٌ، الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

الصلاة: لغة: الدعاء بخير قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِم﴾ (التوبة : ١٠٣) أي ادع لهم.

وشرعاً : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة.

وفرضت الصلاة في ليلة الإسراء والمعراج "٢٧ليلة الاثنين " من شهر رجب قبل الهجرة بسنة ونصف تقريباً .

حكم الصلاة المفروضة: الوجوب على كل مسلم ومسلمة متى توافرت فيه الشروط.

حكمة مشروعية الصلاة : تعبدي، أي أمرنا الله تعالى بالصلاة وكلفنا بأدائها في أوقاتها، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة ، وهي عماد الدين، وهي آخر ما يرفع من شرع الله تعالى في الأرض ، نؤديها طاعة وشكراً على نعم الله، وتكفيراً للذنوب والخطايا.

شرائط وجوب الصلاة : أي تكون الصلاة واجبة ويكلف بها المسلم .

١- الإسلام: فلا تجب الصلاة على كافر سواء أكان ذكراً أم أنثى.

فائدة : إذا صلى الكافر فصلاته باطلة ، لكن تجب عليه في الآخرة وجوب عقاب، أي زيادة في التنكيل والعذاب.

فائدة: المرتد إذا عاد إلى الإسلام لزمه قضاء ما فات من صلوات في زمن الردة، أما الكافر الأصلي فإن الإسلام يَجُبُّ ما قبله (فلا يطالب بها).

٢- البلوغ: فغير البالغ ليس مكلفاً بالصلاة، بل يدرب على أدائها.

فائدة : علامات البلوغ ثلاثة :

أ) الاحتلام (نزول المني) .

ب) نزول دم الحيض (للنساء) .

ت) السن : خمسة عشر عاماً هجرياً .

فائدة : يجب على الولي أن يأمر الصبي المميز بالصلاة لسبع سنوات وضربه على عدم الصلاة إذا بلغ عشر سنوات ، قال رسول الله ﷺ: ((مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ)). (رواه الترمذي وإسناده صحيح).

٣- العقل: وهو مناط التكليف ، فلا تجب على المجنون، أو فاقد الحواس التي تجعله لا يقدر على تحمل التكاليف، كأن كان أعمى وأصم فكيف يعرف أمر الدين والشرع!؟

القاعدة : (إذا أخذ الواهب ما وهب أسقط ما وجب) ، لقوله ﷺ : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)). (رواه أصحاب السنن).

٤- النقاء من الحيض والنفاس: فإذا صلّت الحائض أو النفساء فالصلاة باطلة، ومن رحمة الله تعالى بعباده أنها لا تعيد ما فات من صلاة أثناء نزول الدم، حيث يثقل على المرأة إعادة ثلاثين فرضًا أو خمسة وثلاثين فرضًا أو أكثر كل شهر. فالقاعدة الفقهية تقول "المشقة تجلب التيسير".

* * *

﴿وشُرُوطُ صِحَّتِهَا﴾

ثَمَانِيَّةٌ، التَّمْيِيزُ، وَمَعْرِفَةُ فَرْضِيَّتِهَا، وَتَمْيِيزُ فَرَائِضِهَا مِنْ سُنَنِهَا، وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الوَقْتِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَعَوْرَةُ الحُرَّةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ، واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الخَوْفِ وَنَفْلِ السَّفَرِ ، وَطَهَارَةُ البَدَنِ، وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ، وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ.

شرائط صحة الصلاة: ١.التمييز : بأن يستطيع أن يميّز الأشياء. وعلامة التمييز: أن يعرف يده اليمنى من يده اليسرى، وأقل سِن التمييز سبع سنوات.

٢.معرفة فرضيتها:أي علم المصلي أن الصلاة فرض عليه وأنه محاسب على آدئها.

٣.تمييز فرائضها من سننها .

مسألة: تارة يعتقد أن جميع أفعال الصلاة فروض، فتصح صلاته من حيث فعل كل شيء من أفعال الصلاة.

مسألة : تارة يعتقد أن جميع أفعال الصلاة سنن، فلا تصح صلاته لعدم معرفة الفرض من السنة.

مسألة : تارة يعتقد أن في الصلاة فروضاً وسنناً، ولكن لا يميز بينهم، فتصح صلاته إذا كان عاميّاً، وأما إذا كان عالماً ، فلا تصح صلاته .

٤.معرفة دخول الوقت يقيناً أو ظناً: فإذا صلى قبل دخول الوقت لزمته الإعادة لأنه لم يأتِ بها في وقتها، فكأنها لم تكن. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾. (النساء : ١٠٣)

تتمة: مراتب العلم بدخول الوقت :

أ) علم المكلف بنفسه ، كأن يرى الشمس غربت .

ب) إخبار الثقة عن مشاهدة (كالساعة أو المؤذن) .

ت) الاجتهاد في تحديد الوقت .

٥-ستر العورة : أي بالثياب في الصلاة، ولو صلى في خلوة لإطلاق الأمر بالستر، ولأن الله تعالى أحق أن يستحيى منه.

وعورة الرجل: ما بين السرة إلى الركبة ، وليست السرة والركبة بعورة. وعورة المرأة في الصلاة: جميع الجسد عدا الوجه والكفين.

وعورة الأمة: كعورة الرجل في الصلاة رحمة بها من أجل الخدمة.

٦-استقبال القبلة : أي نستقبل الكعبة المشرفة بالصدر يقيناً مع القرب ، وظناً مع البعد إلا في صلاة الخوف وصلاة النافلة في السفر على الراحلة .

مسألة :من كان لا يستطيع التوجه إلى القبلة لعذر في صلاة الفرض صلى بحسب حاله لحرمة الوقت وعليه الإعادة .

متى يجوز ترك القبلة :

أ- في شدة الخوف: لقوله تعالى: ﴿فَإِن خِفتُم فَرِجَالًا أَو رُكبَانا﴾ البقرة : ٢٣٩. والمعنى إذا كنتم في حالة الحرب ولم تتمكنوا من استقبال القبلة لخوف عدو وغيره فصلوا كما تيسر لكم، مشاة على أرجلكم أو راكبين على الدواب .

ب-النافلة في السفر المباح، على الراحلة: معلوم المقصد لاالمسافر الهائم بلا وجه يسير إليها، ذلك تيسيراً على المسافر ولعدم فوات مصلحة له. لحديث: ((كان رسول الله ﷺ

يصلي على راحلته حيث توجهت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة)). (رواه البخاري).

مسألة: إذا وصل المسافر أثناء الصلاة إلى البلد وجب عليه استقبال القبلة والركوع والسجود لزوال السبب وهو السفر .

٧-طهارة الأعضاء من الحدث والنجس: قال ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور)) (رواه الخمسة إلا البخاري)، فلا بد من طهارة الجسد كاملاً من الحدث الأصغر والأكبر، وإزالة النجاسة في أي مكان في الجسد قبل الصلاة.

٨-الوقوف على مكان طاهر: فلابد من الصلاة في مكان طاهر، (فقد ثبت أنه ﷺأمر بصب الماء على المكان الذي تبول فيه الأعرابي في المسجد) (رواه الخمسة).

مسألة : إذا صلى على بساط أو سجادة فيها نجاسية لكنه صلى على جزء طاهر من السجادة صحت الصلاة، أو كانت السجادة طاهرة ووضعت على مكان جاف نجس صحت الصلاة لوقوف المصلى على المكان الطاهر.

﴿ وَفُرُوضُ الصَّلَاةِ ﴾

ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، النِّيَّةُ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَالقِيَامُ لِلْقَادِرِ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ وَطُمَأْنِينَتُهُ، وَالاِعْتِدَالُ وَطُمَأْنِينَتُهُ، وَالسُّجُودُ وَطُمَأْنِينَتُهُ، وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَطُمَأْنِينَتُهُ، وَالجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَالتَّشَهُّدِ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّرْتِيبُ فيه، وَالمُوَالَاةُ، وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى.

فروض الصلاة:

الفرض أي الركن بمعنى ما يتحقق من وجوده الوجود ومن عدمه العدم

١-النية: وهي لغة: القصد. واصطلاحًا: قصد الشيء مقترناً بفعله، ومحلها القلب ، ويسن التلفظ بها تأكيدًا لما في القلب، وقصد تعيينها من صلاة صبح أو ظهر أو غيره، وإن كانت الصلاة نفلًا مطلقًا وجب القصد فقط. قال رسول الله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات)) متفق عليه.

فائدة : إذا أخطأ في التلفظ بالنية كأن قصد صلاة العصر ونطق خطأً الظهر صحت الصلاة والعبرة بما في القلب لأنه محل النية.

والقاعدة: (الأمور بمقاصدها).

٢-تكبيرة الإحرام: وتكون بلفظ (الله أكبر)، لقوله ﷺ: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر)). (رواه الخمسة).

فائدة : جملة شروط تكبيرة الإحرام أن تقع حال القيام في الفرض، وأن تكون بالعربية، ولابد أن تكون بلفط (الله) وبلفظ (أكبر)، ويجب الترتيب، فالله أولًا بعدها أكبر، ولا تصح بمد الهمزة أو الباء (أكبار) لأن معناه الطبل ولا تشديد الباء أو زيادة حرف الواو

بينهما (الله و أكبر) أو قبل لفظ الجلالة (والله أكبر)، وعدم سكتة طويلة بين كلمتين، وأن يسمع نفسه جميع حروفها، ودخول الوقت للفرض والنفل المؤقت وذي السبب، وإيقاعها حال الاستقبال، وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي.

٣-القيام مع القدرة: وذلك في صلاة الفرض فلا يصلي جالسًا إلا المريض الذي لا يستطيع القيام لقوله ﷺ: ((صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب)). (رواه الخمسة إلا مسلما).

مسألة : المريض يصلي حسب استطاعته وله الأجر كاملًا إن شاء الله تعالى.

مسألة : في صلاة النفل يجوز لغير المريض أن يصلي جالسًا وله نصف الأجر.

٤-قراءة الفاتحة: في كل ركعة، ويجب موالاتها بأن تتصل كلماتها ببعض من غير فصل، فلو سبح أو عطس فحمد الله تعالى في أثنائها، قطعها وعليه إعادتها، وهي سبع آيات، والبسملة آية منها يجهر بها في مواضع الجهر ويسر بها في مواضع السر، ويجب مراعاة أحكام التجويد بها والتشكيل والشدات. قال رسول الله ﷺ: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب)). (رواه الشيخان).

٥-الركوع: أكمل الركوع تسوية الظهر والعنق، ونصب الساقين والفخذين مع تفريق الأصابع على الركبتين تجاه القبلة.

٦-الطمأنينة في الركوع: وهي سكون بعد حركة، أو سكون بين حركتين، وأقلها سكون بمقدار قول (سبحان الله) مع استقرار في الانحناء.

٧-الاعتدال من الركوع: أي وقوف يفصل بين الركوع والسجود.

٨-الطمأنينة فيه: أي الاستقامة والوقوف بقدر تسبيحة.

٩-السجود مرتين في كل ركعة: بأن يضع المصلي جبهته موضع سجوده من الأرض، والسجود لسبعة أعضاء لخبر الشيخين : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة واليدين والركبتين وأطراف باطن القدمين)).

١٠-الطمأنينة في السجود: أي يظل ساجدًا بمقدار تسبيحة فأكثر.

فائدة : لا بد من كشف الجبهة عند ملامستها الأرض.

١١-الجلوس بين السجدتين في كل ركعة: بقدر تسبيحة على الأقل، قاصدًا بالجلوس عبادة الله تعالى، دون تطويل فاحش. ويسن أن يقول: "رب اغفرلي وارحمني وعافني واعف عني".

١٢-الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين.

١٣-الجلوس الأخير: ويكون في الركعة الأخيرة قبل السلام.

١٤-التشهد في الجلوس الأخير: سيأتي الكلام عن أكمل لفظه.

١٥-الصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ من التشهد الأخير: وأكملها (اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد).

١٦-ترتيب الأركان على ما ذكر سابقًا: ولا يستثنى إلا تكبيرة الإحرام تكون مع النية، والجلوس الأخير والتشهد والصلاة على رسول الله ﷺ.

١٧-الموالاة: هي تتابع الأركان والحركات، فلا يطيل ركنًا قصيرًا مثل الاعتدال من الركوع، و التطويل في الجلوس بين سجدتين، وإذا فعل بطلت صلاته.

فائدة: إذا كان التطويل بنية العبادة، صحت صلاته.

١٨-التسليمة الأولى: وأقلها (السلام عليكم)، وأكملها (السلام عليكم ورحمة الله) ويجب أن يكون السلام حال الجلوس.

❊ ❊ ❊

﴿ أَلْفَاظُ التَّشَهُّدِ ﴾

خَمْسُ كَلِمَاتٍ، التَّحِيَّاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الوَاجِبُ، وَآلِهِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ السُّنَنِ.

ألفاظ التشهد: خمس جمل:

١ -(التحيات لله) أي الترحاب الكامل والثناء المعظم لله تعالى .

٢ -(سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) السلام: التحية على النبيﷺ المخاطب، والرحمة هي المعاملة باللين والرفق، (وبركاته) زيادة الخير.

٣-(سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) لم ينسَ النبي ﷺأمته فخصها بالسلام.

٤ -(أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله) أي: أعترف وأعتقد أنه لا معبود بحق إلا الله وأعترف وأعتقد أن سيدنا محمدًاﷺ رسول الله أرسله الله هاديًا ومبشرًا ونذيرًا ﷺ.

٥-(اللهم صلِّ) الصلاة هي الدعاء بخير، وهي من الله تعالى رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الناس دعاء.

(على محمد) مأخوذ من "حمد" سمته بهذا الاسم أمه "السيدة آمنة" وقيل: سماه جده "عبد المطلب" حتى يكون محمدًا في الأرض، ومحمودًا في السماء وسمي "محمد" لكثرة خصاله الحميدة. (وآله) هم بنو هاشم و بنو المطلب.

فائدة: لفظ (اللهم صلِّ على محمد) واجب و لفظ (وآله) سنة أبعاض في التشهد الأخير.

تنبيه: حديث: ((لا تسيدوني في الصلاة)). لا أصل له. والسيادة أدب، والأدب مقدم على الاتباع قال رسول الله ﷺ (أنا سيد ولد آدم ولا فخر).

صيغة التشهد الكاملة

" التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله ، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم إنك حميد مجيد" .

﴿ وَفُرُوضُ الصَّلَاةِ ﴾

ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ مِنْهَا، قَلْبِيٌّ، وَمِنْهَا لِسَانِيٌّ، وَمِنْهَا بَدَنِيٌّ، فَالْأَوَّلُ النِّيَّةُ، وَالثَّانِي تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ وَالتَّشَهُّدُ فِي الجُلُوسِ الأَخِيرِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى، وَالثَّالِثُ بَقِيَّةُ الفُرُوضِ.

فروض الصلاة: أي أقسام أركان الصلاة. وهذا إجمال بعد تفصيل.

١- ركن قلبي: واحد وهو النية.

٢- ركن لساني: أي قولي. سمي بذلك لأنه يشترط على المصلي أن يتلفظ به وهو: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمة الأولى.

٣- ركن بدني: أي فعلي وهو: القيام، والركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والقعود في التشهد الأخير.

ولم يذكر المصنف القسم الرابع وهو

٤- ركن معنوي: "الترتيب" أي ترتيب الأركان فلا يركع قبل قراءة الفاتحة.

❊ ❊ ❊

﴿ وَسُنَنُ الصَّلَاةِ أَبْعَاضٌ وَ هَيْئَاتٌ ﴾

فَالأَبْعَاضُ سِتَّةٌ، القُنُوتُ، وَالقِيَامُ لَهُ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِي ﷺ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

سنة أبعاض

١ - القنوت في الصبح، ومحله عند الاعتدال من الركعة الثانية، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا)) رواه أحمد .

٢ - القنوت في صلاة الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان.

٣ - القيام للقنوت .

٤ - التشهد الأول.

٥ - الصلاة على النبي في التشهد الأول.

٦ - الجلوس للتشهد الأول.

٧ - الصلاة على آله ﷺ في التشهد الأخير.

تنبيه: الصلاة على آل النبي ﷺ تكون بالتبعية أي تابعة للصلاة على رسول الله ﷺ.

تنبيه: الصلاة على الآل في التشهد الأول مكروهة.

تتمة: سنن الصلاة قبل الدخول فيها شيئان:

١ - الأذان: وهو لغة: الإعلام.

وشرعا: قول مخصوص يُعْلَمُ به دخول وقت الصلاة المفروضة. وألفاظه تسع عشرة كلمة هي : (اللهُ أَكْبَرُ اَللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اَللهُ أَكْبَرُ) ،(أَشْهَدُ أَنْ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ) ،(أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ)،

(حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ) ،(حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ) ،

(اللهُ أَكْبَرُ اَللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ).

٢- الإقامة هي قول مخصوص شُرِعَ لاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة. وألفاظها إحدى عشرة كلمة (اللهُ أَكْبَرُ اَللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اَللهُ أَكْبَرُ اَللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ).

*حكم الأذان والإقامة: سنة كفاية فيكفي أن يؤذن مؤذن واحد في البلد.

مسألة : يسن ترديد الأذان إلا في "حي على الصلاة" حتى "حي على الفلاح" فيقول المردد للأذان " لا حول ولا قوة إلا بالله " .

مسألة : يزاد في صلاة الصبح في ألفاظ الأذان بعد "حي على الفلاح " "الصلاة خير من النوم " ويجيب السامع " صدقت يا رسول الله " ﷺ .

تنبيه : إجابة المؤذن سنة وعلى السامع إجابة كل مؤذن .

اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ الأُمِّيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

ألفاظ القنوت: القنوت معناه لغة: الثناء .

اصطلاحًا : ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء .

والمعنى: يا الله ارزقني الهداية والعافية، وتولَ كل أمري، وارزقني البركة والخير، واحمني من شر ما يقع في المستقبل، فلا يذل من اعتمد عليك، ولا عز إلا بيديك، تعاظمت وتقدست يا الله.

تنبيه: القنوت جهرًا لا سرا.

تنبيه: إذا كان إمامًا فلابد من صيغة الجمع فلا يقول "اللهم اهدني" بل "اللهم اهدنا". وإذا دعا بياء المتكلم ولم يعم المصلين بالدعاء فقد خانهم.

فائدة: ويصح عند النوازل القنوت في كل الصلوات بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة.

وَالأَبْعَاضُ السِتَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا سَجَدَ نَدْبًا لِلسَّهْوِ، فَإِنْ تُرِكَ سُجُودُ السَّهْوِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أسباب سجود السهو: سجود السهو هو سجدتان في آخر الصلاة إذا فعل أسبابه: وهي

١ – أن يترك المصلي بعضًا من أبعاض الصلاة المتقدمة ذكرها.

٢–الشك في عدد الركعات. فيبنى على اليقين وهو الأقل ثم يسجد للسهو.

٣–ارتكاب فعل منهي عنه سهوًا، إذا كان يبطل عمده الصلاة، كأن أتى بركعة زائدة ثم تنبه فيسجد للسهو، وكأن وقف للخامسة ثم جلس.

٤–نقل الشيء من أفعال الصلاة ركنًا أو بعضًا كأن قرأ سورة (سنة هيئة) قبل الفاتحة (ركن) فعليه أن يعود لقراءة الفاتحة ويسجد للسهو في آخر الصلاة بعد التشهد وقبل السلام، وكذلك لو وضع ركنًا مكان ركن،كأن قرأ التشهد وهو قائم مكان قراءة الفاتحة.

فائدة: من ترك سجود السهو لا تبطل صلاته سواء تعمد الترك أم سها، لأن سجود السهو سنة فقط.

مسألة: إذا سلم ثم تذكر سجود السهو والفاصل قريب صح سجوده بعد السلام، أما إذا طال الفاصل بعد السلام فقد فات محل السجود فلا يصح سجوده .

وَالْهَيْئَاتُ لَا يَسْجُدُ لَهَا وَهِيَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا، رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَوَضْعُ الْيُمْنَي عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ، وَنَظْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَدُعَاءُ الافْتِتَاحِ، وَأَخْصَرُهُ "اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا"، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ.

سنن الهيئات:

١- رفع اليدين حذو المنكبين مستقبلا بهما القبلة، بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه في أربع مواضع:

أ). عند تكبيرة الإحرام. ب). عند الهوي إلى الركوع.

ج).عند الرفع من الركوع.

د). عند القيام من التشهد الأول والقيام للركعة الثالثة.

- لا يوجد رفع لليدين عند السجود أو القيام من الأولى للثانية أو القيام من الثالثة للرابعة .

٢- وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر اليد اليسرى: ويكونان تحت عظم الصدر وفوق السرة مائلًا إلى جهة يساره نحو القلب.

٣-النظر إلى موضع السجود لأنه أقرب للخشوع.

فائدة: النظر في التشهد لا يجاوز إشارة أصبعه (السبابة).

٤-دعاء الافتتاح: ومحله بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ، ولا يكون إلا في الركعة الأولى.

ولفظه قول النبي ﷺ: (اللهُ أكبرُ كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلًا) رواه مسلم، أو(وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للذِيْ فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْآَرْضَ حَنِيْفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ،قُلْ إِنَّ صَلاَتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ لاَ شَرِيْكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ) رواه مسلم.

مسألة : يكره دعاء الافتتاح في صلاة الجنازة حيث يراعى فيها التخفيف .

٥-الاستعاذة: وهي سنة في كل ركعة قبل البسملة وتكون سرًا في جميع الصلوات السرية و الجهرية. وأفضل صيغة لها ما جاء في القرآن (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

٦-الجهر في موضعه والإسرار في موضعه: ومواضع الجهرهي: صلاة الصبح، والركعة الأولى والثانية من المغرب والعشاء. ومواضع السر هي: صلاة الظهر، والعصر، والركعة الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء.

٧ -التأمين: قوله (آمين) بمعنى: استجب.

٨ -قراءة السورة بعد الفاتحة: أو أي جزء مفهم من القرآن ولو جزء من آية.

٩ -التكبيرات عند الرفع والخفض: المراد: تكبيرات الانتقال وهي استئذان الله تعالى في التنقل من موضع إلى موضع آخر.

١٠ - قول "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد" وهي للإمام والمأموم.

١١- التسبيح في الركوع والسجود: ففي الركوع يقول (سبحان ربي العظيم) وفي السجود يقول (سبحان ربي الأعلى)، وأقل الكمال ثلاث تسبيحات وللمطيل إحدى عشرة تسبيحة .

١٢- وضع اليدين على الفخذين: في الجلوس للتشهد يبسط اليد اليسرى ويقبض اليد اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهدًا.

١٣- الافتراش في جميع الجلسات: بأن يجلس على القدم اليسرى.

١٤- التورك في الجلسة الأخيرة : بأن يجلس على المقعدة ملتصقة بالأرض.

١٥- التسليمة الثانية.

❊ ❊ ❊

﴿ وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ ﴾

عَشْرَةُ أَشْيَاءَ، الحَدَثُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَوُقُوعُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا رَطْبَةً أَوْ يَابِسَةً عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ مِنْ غَيْرِ إِزَالَتِهَا فِي الحَالِّ، وَكَشْفُ العَوْرَةِ إِنْ لَمْ يَسْتُرْهَا فِي الحَالِّ، وَالكَلَامُ العَمْدُ، وَالعَمَلُ الكَثِيرُ، وَالوَثْبَةُ الفَاحِشَةُ، وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ عَمْدًا، وَ اسْتِدْبَارُ القِبْلَةِ، وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ، وَالقَهْقَهَةُ وَالتَّنَحْنُحُ إِلَّا فِي فَاتِحَةٍ أَوْ تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ قِرَاءَتِهِمَا سِرًّا بِسَبَبِ بَلْغَمٍ ونَحْوِهِ، وَقَطْعُ رُكْنٍ عَمْدًا، وَالزِّيَادَةُ فِي فَرْضٍ مِنْ فُرُوضِهَا عَمْدًا إِلَّا فِي فَاتِحَةٍ وَتَشَهُّدٍ أَخِيرٍ.

مبطلات الصلاة:

١- الحدث: لغة: الشيء الحادث.

واصطلاحا: أمر اعتباري يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

والمرخص كمن عنده انفلات الريح، لحديث:(لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه .

٢- وقوع نجاسة: فالنجاسة: لغة: الشيء المستقذر.

واصطلاحا: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

مثالها ملاقاة النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن فتبطل الصلاة، فمن شروط صحة الصلاة الطهارة.

والمرخص كمن عنده سلسل البول فهو من أصحاب الأعذار.

مسألة: إذا وقعت على المصلي نجاسة جامدة وأمكن إزالتها صحت الصلاة، أو كانت رطبة وأمكن خلع الثوب صحت الصلاة.

٣- كشف العورة إن لم يسترها في الحال.

٤- الكلام العمد: ليس المراد هنا ما يتركب من كلمتين، بل ما كان مؤلفًا من حرفين فأكثر عن عمد، أما قليل الكلام ناسيًا فلا يبطل.

روى مسلم: ((إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس)).

فائدة: قد يكون الكلام مبطلًا للصلاة إذا كان عمدًا كثيرًا وكان المصلي عالما بالتحريم.

فائدة: يعذر في التنحنح والعطاس وإن ظهر منه حرفان.

٥- العمل الكثير والوثبة الفاحشة: المراد بالعمل الحركات المخالفة للصلاة بشرط أن تكون كثيرة، وهي ما زادت عن حركتين في الركن الفعلي الواحد، فهذا مخالف لنظام وروح الصلاة.

فائدة: لا تبطل الصلاة بالحركات الخفيفة، كتحريك الأصبع دون الكف، لأن ذلك لا يخل بهيئة الخشوع والتعظيم، وكذلك لا تضر الخطوة الواحدة.

٦- الأكل والشرب: لأن الأكل ينافي الصلاة ويشعر بالإعراض عنها، فإذا أكل ناسيًا شيئًا قليلًا فلا تبطل.

فائدة: ضابط الأكل القليل حدده العلماء بقدر حبة الحمصة.

فائدة: إذا كان في فم المصلي حلوى أو سكرة يمصها ووصل شيء منها إلى جوفه فإن ذلك يجري عليه حكم الطعام فيبطل الصلاة.

٧- استدبار القبلة: وتكون بتحول الصدر أو بعضه عن جهة القبلة، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٩).

فإذا حدث التحول عن القبلة بطلت الصلاة لفقد شرط من شروط صحتها.

فائدة: إذا تحول المصلي عن القبلة سواء أكان باختياره أم قهرًا بطلت الصلاة.

٨- تغيير النية: إذا دخل المصلي الصلاة فعليه ألا يغير النية أو يعلقها على شيء، لقوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات)) متفق عليه، أو أن ينوي الخروج من الصلاة بمجرد هذا القصد بطلت صلاته.

فائدة: إذا صلى فرضًا ثم قلبه نفلًا معينًا كصلاة الضحى بطلت الصلاة، وإذا قلبها نفلًا مطلقًا صحت الصلاة.

فائدة: إذا كان يصلي الظهر فوجد مَنْ يصلي العصر فلا يجوز القطع.

مسألة: إذا دخل المصلي في صلاة النفل وأراد تغيير النية إلى صلاة فرض بطلت الصلاة.

٩- القهقهة: وهي الضحك بصوت، أما الابتسامة فمكروهة.

١٠- قطع الركن أو زيادة في ركن من أركان الصلاة عمدًا: فإذا قطع ركنًا قوليًا أوفعليًا عمدًا كقراءة الفاتحة أوركوع بطلت صلاته، وكذلك إذا زاد ركنًا فعليًا فقط كركوع وسجود بطلت الصلاة.

تنبيه: من مبطلات الصلاة أيضًا الردة، وهي لغة: الرجوع.

واصطلاحًا: قطع الإسلام إلى الكفر.

❊ ❊ ❊

وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ غَيْرَ أَنَّهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَذَانٌ، فَإِنْ أَذَّنَتْ لِنَفْسِهَا أَوْ أَقَامَتْ جَازَ لَكِنْ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا، وَتَرْفَعُ يَدَيْهَا عِنْدَ الإِحْرَامِ إِلَى ثَدْيَيْهَا وَالرَّجُلُ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، وَتَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا تَجْهَرُ المَرْأَةُ بِالقِرَاءَةِ، فَإِنْ جَهَرَتْ بِهَا جَازَ وَإِنِ اسْتُؤْذِنَتْ فِي الصَّلَاةِ ضَرَبَتْ بِبَطْنِ كَفِّهَا الأَيْمَن، وَتَقْعُدُ المَرْأَةُ مُفْتَرِشَةً أَصَابِعِهَا لِلْقِبْلَةِ وَكَيْفَ جَلَسَتْ فِيهَا جَازَ وَهِيَ فِي الجَلَسَاتِ كُلِّهَا كَالرَّجُلِ.

ما تخالف فيه المرأة الرجل في الصلاة:

١- ليس على المرأة أذان : فإن أذنت لنفسها أو أقامت جاز لكن لا ترفع صوتها في حضور الرجال الأجانب.

٢- ترفع يدي المرأة عند تكبيرة الإحرام إلى ثديها كنوع من الإستار والرجل إلى شحمة أذنيه.

٣- تضم المرأة بعضها إلى بعض في الركوع والسجود للسترة، أما الرجل فإنه يجافي أي يباعد عن جنبيه.

فائدة: يضم الرجل بعضه إلى بعض إذا كان ساترًا لعورته.

٤- لا تجهر المرأة بالقراءة: فإن جهرت بها جاز.

تنبيه: صوت المرأة ليس بعورة إلا إذا تصنعت من أجل الفتنة.

٥- إن أخطأ الإمام في الصلاة واحتاج إلى تنبيه في الصلاة ضربت ببطن كفها الأيمن على ظهرالكف الأيسر حتى يعلم المصلون بخطأ الإمام فينبه.

٦- تقعد المرأة مفترشة بدناً، وتنصب يمناها وتضع أطراف أصابعها للقبلة وكيف جلست فيها جاز وهي في الجلسات كلها كالرجل، فيسن لها الافتراش في جميع الجلسات، ويسن التورك في الجلسة الأخيرة.

تنبيه: عورة المرأة في الصلاة الجسد كله إلا الوجه والكفين، أما الرجل فعورته ما بين السرة إلى الركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة.

❊ ❊ ❊

﴿وَفُرُوضُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ﴾

أَحَدَ عَشَرَ، القِيَامُ لِلْقَادِرِ، وَالنِّيَّةُ، وَالتَّعَرُّضُ لِلْفَرِيضَةِ، يَقُولُ: أُصَلِّي عَلَى هَذِهِ الجَنَازَةِ فَرْضًا إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ، وَأَدْنَى الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى كَغَيْرِهَا، وَيُشْتَرَطُ خَلْعُ نَعْلَيْهِ، وَيَقِفُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا إِنْ كَانَا طَاهِرَيْنِ.

إذا مات الإنسان المسلم فله على الأحياء حقوق يجب مراعاتها وهي:

الغسل. ٢. الكفن. ٣. الصلاة عليه. ٤. الدفن.

حكم الصلاة على الجنازة: فرض كفاية (إذا قام به البعض سقط الإثم والحرج عن الباقين).

فروض صلاة الجنازة:

١- القيام للقادر: لا يجزئ القعود مع القدرة.

٢- النية: محلها القلب، ويسن التلفظ بها.

٣- التعرض للفريضة: فيكفي التعرض بمطلق الفرض.

٤- تعيين الإمامة: المعتمد أنه لا يشترط نية الإمامة، بل يصح إن كان يصلي منفردًا، والمؤلف أشار هنا على سبيل التعليم. وألفاظ النية مثل: (أصلي على هذه الجنازة فرضًا إمامًا أو مأمومًا لله تعالى).

٥- أربع تكبيرات: فلو كبر خمسًا ساهيًا لم تبطل صلاته.

٦- قراءة الفاتحة: والأفضل أن تكون بعد تكبيرة الإحرام، ولا يسن قراءة دعاء الافتتاح قبلها وكذلك قراءة السورة بعدها مراعاة للإسراع.

٧- الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية.

فائدة: الصلاة على الآل سنة وليست من الواجبات.

٨- الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة: وأدنى الدعاء للميت، وهو (اللهم اغفر له، اللهم ارحمه).

فائدة: إن كان الميت طفلاً لم يبلغ قال: (اللهم اجعله فرطاً لأبويه).

فائدة: يسن أن يقول بعد التكبيرة الرابعة: (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله).

٩- السلام: (السلام عليكم) على اليمين، أما السلام على اليسار فسنة.

- خلع نعليه: يجب خلعهما إن كان فيهما نجاسة، وإلا فلا يجب لكنه سنة ويجوز أن يقف على ظاهرهما إن كانا طاهرين.
- و يشترط ما تصح الصلاة به: مثل الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وغيرها.

فائدة: يصلي الناس على الجنازة في أي وقت حتى في أوقات الكراهة.

وتصلي في المسجد أو في أي مكان.

فائدة: يقف الإمام عند الرأس أمام الرجل، وعند الوسط أمام المرأة زيادة في السترة.

تتمة: تجوز الصلاة على الميت الغائب في بلد أخرى إن علموا بغسله، وسميت بالغائب حيث يغيب جسد الميت أثناء الصلاة عن المصلين.

ودليل ذلك أن النبيﷺ صلّى على النجاشي ملك صلاة الغائب.

مسألة : إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وطفل من يُقَدَّم أَمَامًا ومن يؤخر ؟

الجواب: يقدم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء .

قال الإمام النووي رحمه الله: " قال ابن المنذر: وممن قال يقدم الرجال مما يلي الإمام ثم النساء ورائهم : عثمان بن عفان وعلي وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وسعيد بن المسيب والشعبي وعطاء والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، قال وبه أقول " انتهى من(شرح المهذب) .

وَالزَّكَاةُ

وَاجِبَةٌ فِيمَا وَجَبَتْ فِيْهِ بِنِصَابِهَا المَعْرُوفِ.

تعريف الزكاة: لغة: النمو، والزيادة، والبركة، والتطهير.

شرعاً: جزء محدد من المال الذي بلغ النصاب، يدفعه المسلم على سبيل التملك لمستحقيه الذين ذكرهم الله تعالى في قوله : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم ﴾. (سورة التوبة : ٦٠)

متى فرضت الزكاة؟ : فرضت في شهر شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

أدلة مشروعيتها: الدليل من القرآن الكريم على وجوبها قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾. (سورة البقرة : ٤٣).

والدليل من السنة النبوية المطهرة قالﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)رواه البخاري ومسلم وأحمد، وفريضتها ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

حكمها: الإيمان بها واجب وأداؤها فرض على من توافرت فيه شروط وجوبها، فمن أنكرها كَفَرَ، ومن لم يؤدها مع الاعتراف بها فاسق .

حكمة مشروعية الزكاة: ١- شرعت لمنع البخل.

٢- أداؤها شكر لله تعالى على نعمه التي أنعم بها على الأغنياء.

٣- أداؤها سبب من أسباب المحبة بين الناس.

٤ - أداؤها حماية للمال وصيانة وتطهير له.

٥- أداؤها يقضي على انتشار الفقر والبطالة في المجتمع.

فضل الزكاة : ١- إخراج الزكاة يزكي النفس ويطهرها من البخل والشح والطمع وشدة الحرص على الدنيا وزينتها والغفلة عن الآخرة . قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . (سورة التوبة : ١٠٣).

٢- الزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء، فبإخراجها يحدث التكافل الاجتماعي.

٣- الزكاة تفك كربة من كرب الناس وعن ابن عمر أن النبيﷺ قال: (من فرّج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة)متفق عليه.

على من تجب الزكاة:

الزكاة واجبة على المسلم، الحر، المالك للنصاب، فلا تجب الزكاة على الكافر ولا على الفقير أو من معه مال أقل من النصاب.

متى يجب إخراج مال الزكاة: يجب إخراج الزكاة إذا بلغ المال النصاب، ومرّ عليه عام هجري كامل على الفور أى لا يجوز تأخيرها، فالفقراء أحوج ما يكونون إلى هذه الأموال التي تساعدهم على قضاء حوائجهم ومعاشهم عن أبي هريرة، قالﷺ:(مَطْلُ الغَنِى ظُلْمُ) (متفق عليه).

مقدار زكاة المال: إذا كنت تملك مالاً يساوي ٨٥ جراماً من الذهب، زائدًا عن حاجتك بعد سداد دينك ونفقة أهلك ومن تعول، ومرّ عليه الحول (سنة هجرية كاملة) وجب فيه الزكاة ومقدارها ٥ , ٢ ٪.

وتجب الزكاة في خمسة أشياء :

١- المواشي (الإبل والبقر والغنم).

٢- الأثمان (الذهب والفضة).

٣- الزروع والثمار.

٤- عروض التجارة. ٥- الركاز.

* زكاة المواشي

١- الإبل : أول نصاب الإبل خمس وفيها شاة. (عمرها سنة ودخلت في السنة الثانية) . فتخرج زكاة الإبل كما هو موضح بالجدول :

٥	شاة واحدة
١٠	شاتان
١٥	ثلاث شياه
٢٠	أربع شياه
٢٥	بنت مخاض(وهي الإبل التي عمرها سنة و دخلت في السنة الثانية)

٢- البقر :أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع (عمره سنة ودخل في السنة الثانية)، وفي أربعين مُسِنّةً (عمرها سنتان ودخلت في السنة الثالثة).

٣- الغنم : أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة (جَذَعَةٌ من الضأن عمرها سنة ودخلت في السنة الثانية) أو (ثَنِيَّةٌ من المعز عمرها سنتان ودخلت في السنة الثالثة).

من ٤٠ إلى ١٢٠	شاة واحدة
من ١٢١ إلى ٢٠٠	شاتان
من ٢٠١ إلى ٣٠٠	ثلاث شياه
من ٣٠١ إلى ٤٠٠	أربع شياه
ويزداد في كل مائة بعد ذلك شاة.	

شرائط وجوب زكاة المواشي : ١ . الإسلام. ٢.الحرية. ٣. الملك التام.

٤ . النصاب. ٥ . الحول.

٦ . السَّوْمُ: أي تأكل وتشرب من غير نفقة، أما المواشي التي تُعْلف بمال فلا زكاة فيها، فإذا كانت تباع فأحكامها زكاة عروض التجارة .

زكاة الأثمان:

١ . الذهب: مقدار النصاب في الذهب عشرون مثقالاً، والمثقال دينار يساوي ٢٥ , ٤ من الجرامات فالمجموع ٨٥ جراماً فأكثر وفيه ٥ , ٢ ٪ تخرج ذهباً أو قيمة من المال.

٢ . الفضة: مقدار النصاب ٢٠٠درهم = ٥٩٥جراماً تخرج ٥ , ٢ ٪ فضة أو مالاً.

شرائط وجوب زكاة الأثمان:

١ . الإسلام. ٢ . الحرية. ٣ . الملك التام.

٤ . النصاب. ٥ . الحول.

(فرع) : زكاة الحلي:

الحلي نوعان : أ – مباح . ب – مُحَرَّمٌ .

فالحلي المحرم فيه الزكاة، مثل أواني الذهب أو الفضة أو حلي الذهب للرجال، أما الحلي المباح للرجال مثل خاتم الفضة بدون إسراف، فلا زكاة فيه، وكذلك حلي المرأة المباح للزينة من غير إسراف عادة فلا تجب فيه الزكاة .

فائدة : الأذن أو السن أو الأنف من ذهب أو حلية الحرب بالفضة للرجال ليس فيها زكاة.

زكاة الزروع:

الزروع :أي النبات الذي يزرعه الإنسان فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط :

١ . أن تكون الزروع مما يزرعه الآدميون: مثل البقول والقمح، فلا تجب في زرع نَبَتَ بدون زارع كحشائش الصحراء والغابات.

٢ . أن يكون الزرع قوتاً مدخراً : قوتاً أي طعاماً ضرورياً مما يحتاجه الناس، ومدخراً أي قابلاً للتخزين والبقاء مثل (الأرز، القمح، العدس، الفول) يدخر من غير حفظ في ثلاجة.

ودليله : قوله ﷺ:((لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة، والتمر ، والزبيب)) (رواه البيهقي) ، فكلها قوت مدخر، وما ذكر في الحديث ليس على سبيل الحصر، وإنما هو مثال لما عندهم من زروع .

٣. أن يبلغ النصاب خمسة أوسق لا قشر فيها : لقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)). (رواه الشيخان).

فائدة :الوسق ستون صاعاً بالإجماع ، والصاع أربعة أمداد ، والمد مقداره الحفنة باليد المعتدلة وهي تساوي٥١٠جرام تقريباً فيكون (٦٠ صاعاً x ٥ أوسق = ٣٠٠ صاع (الصاع = ٢٠٤٠ تقريباً) أي ٦١٢ وقيل ٦٧٥وقيل ٧٢٠ كيلو) خالية من القشر تقريباً.

فائدة :لا يثبت وجوب الزكاة في الزرع الذي تجب فيه الزكاة إلا بعد أن ينعقد الحب ويصير قوتًا يصلح للادخار أي بعد بُدو صلاحه ونضجه.

زكاة الثمار : تكون في العنب والتمر .

تنبيه :في الزروع والثمار التي سُقِيت بتكلفة مالية ٥ ٪ وبغير تكلفة ١٠٪.

زكاة عروض التجارة:

المقصود بعروض التجارة: السلع التي تقلب في الأيدي بغرض الربح، وسبب الزكاة فيها : تملك السلع بنية التجارة (البيع والشراء).

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة :

١.الإسلام. ٢. الحرية. ٣. الملك التام.

٤. النصاب: بأن تبلغ قيمة عروض التجارة نصاباً والنصاب المعتبر فيها نصاب الذهب (٨٥ جراماً) أو الفضة (٢٠٠ درهم) .

والعبرة ببلوغ النصاب آخر الحول (آخر العام الذي بدأ فيه التجارة) .

٥. الحول : لا يشترط أن تبلغ أموال التجارة نصاباً عند بدء الحول، بل أن تبلغ النصاب آخر الحول، والشرط أن يمر عام هجري على تملك السلع بنية التجارة.

تنبيه : يُخْرج المزكي ٢,٥ ٪ من كل المال إذا توفرت الشروط .

فرع: ما استخرج من معادن الذهب والفضة لا يشترط فيه مرور الحول بل تخرج زكاته فور استخراجه بمقدار ربع العشر ٥ ,٢٪ إذا بلغ ما استخرج النصاب .

فرع :الركاز هو المستخرج من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة ، وما يوجد من الركاز ففيه الخمس لقولهﷺ : (وفي الركاز الخمس) أي ٢٠ ٪ لأنه أُخِذَ من غير مؤونة أو كُلفة، فكان حق الفقراء فيه أكثر ولا يشترط الحول في الركاز، وتؤخذ الزكاة بعد تنقيتها من الشوائب، وتخرج زكاة الركاز فور الحصول عليها.

لمن تُصْرف الزكاة؟ لقد حدد الله تعالى أصحاب الزكاة في قوله تعالى :﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾.(سورة التوبة: ٦٠).

١ - الفقراء: الفقير هو الذي ليس عنده شيء.

٢- المساكين: هم من عندهم أقل مما يحتاجون إليه، فمثلاً معهم مائة ويكفيهم مائتان.

٣- العاملون عليها: هم الذين يوظفهم الحاكم على جمع وتوزيع أموال الزكاة، والأفضل لهم أن يعفوا عنها حسبة لله تعالى، أي لا يأخذون منها شيئاً، وإن أخذوا أخذوا بالمعروف.

٤ - المؤلفة قلوبهم: هم مسلمون حديثو عهد بالإسلام يتوقع بإعطائهم الزكاة أن يقوى إسلامهم وتستقر حياتهم.

٥- في الرقاب: أي تدفع الزكاة لتحرير العبيد الذين كاتبهم السيد على دفع مال معين ليكونوا أحراراً.

٦- الغارمون: هم الذين لا يقدرون على سداد ديونهم وحَلَّ ميعاد سدادها بشرط أن يكون سبب الدين مشروعاً لا محرماً.

٧- في سبيل الله تعالى: أي تدفع الزكاة لتجهيز المجاهدين ولا يتوسع فيه عند الجمهور.

٨- ابن السبيل: هو المسافر سفراً مباحاً ولا يجد مالاً يعود به إلى بلده .

زكاة الفطر : هي ما يخرجه المسلم من طعام أو نحوه عند حلول ليلة العيد.

حكمها: واجبة على كل مسلم ومسلمة بشروطها .

حكمتها: تعبدي ، وقد شرعت في السنة الثانية من الهجرة .

دليلها : قالﷺ : (زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ) (رواه أبو داود وابن ماجه).

مقدارها: صاع من أغلب قوت البلد(٢٠٤٠جرام تقريباً)، والصاع أربعة أمداد والمد (٥١٠جرام).

وقت وجوبها: تجب عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان إلى صلاة العيد، فإذا حضرت الصلاة صارت صدقة، ويجوز إخراجها في جميع أيام رمضان. وتخرج حبوباً من أغلب قوت البلد، وأجاز عمر بن عبد العزيز خروج القيمة المالية للصاع .

فائدة : يسن أداؤها بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد ، وإن أخرها بعد ذلك فهي قضاء لا أداء.

شروط وجوب زكاة الفطر :

١ - الإسلام (فهي عبادة لا تجب على كافر).

٢- غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان : فمن مات قبل الغروب فليس عليه زكاة الفطر، ومن ولد قبل غروب الشمس من آخر يوم فعليه زكاة الفطر، ومن ولد بعد غروب شمس آخر يوم من أيام رمضان فليس عليه زكاة الفطر.

٣- وجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم : فإذا لم يكن عند الشخص مال يكفيه ويكفي عياله يوم العيد وليلته فلا تجب عليه الزكاة.

٤ - الحرية: فلا يجب على العبد أن يخرج الزكاة حيث لا ملك له.

فائدة: زكاة الفطر واجبة على الرجل ومن تلزمه نفقته كالأولاد القصر والزوجة وعلى أبيه وأمه إذا لم يكن لهما عائل أو من ينفق عليهما غيره .

ولا تجب على الأب لأولاده البالغين القادرين على الكسب.

❊ ❊ ❊

﴿ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ ﴾
وَفُرُوضُهُ، رُؤْيَةُ الهِلَالِ، أَوْ اسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

الصيام: لغة: الإمساك

شرعاً : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، بنية التقرب إلى الله تعالى .

وقد فُرِضَ الصيام في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة.

فائدة: صام الرسول ﷺ تسع سنوات.

حكم الصيام : فرض عين على كل مسلم ومسلمة متى توافرت الشروط.

الدليل : قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾. (البقرة : ١٨٣)، قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام علي خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) (رواه البخاري ومسلم).

ويثبت صيام شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية الهلال بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من شهر شعبان ، ويكفي شاهد واحد عدل، ويشترط أن يقول الشاهد: (أشهد بطلوع الهلال).

الثاني : اكتمال شهر شعبان ثلاثين يومًا، وذلك عند تعثر رؤية الهلال لقوله ﷺ:(إذا رأيتموه فصوموا ،إذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له). (رواه البخاري ومسلم).

وقت رؤية الهلال: بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شهر شعبان.

مسألة: مَنْ رأى الهلال أو مَنْ أخبره ثقة وظن صدقه لزمه صيامه.

تتمة : إذا رئي الهلال في بلد ، ولم يروه في بلد آخر ، فإن كان البلدان متقاربين وجب الصيام على أهل البلدين ، لأنهما في حكم البلد الواحد ، والعبرة في القرب اتحاد المطالع، فإن اختلفت المطالع وجب الصيام على من رأى الهلال، ولا يجب على من لم يره.

والدليل ما روى عن كريب ﵁ قال: (استهل عَلَيَّ رمضان، وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قَدِمْتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس رضي الله عنهما متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال فأنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ). (رواه مسلم وأبو داود وغيرهما).

ويستفاد من الحديث : أن يصوم أو يفطر الصائم حسب البلد التي هو فيها.

حكمة مشروعية الصوم :

١ - الصوم تعبدي أي تَعَبدنا اللهُ تعالى به، فعلينا السمعُ والطاعة والامتثال لأمره تعالى.

٢ - الصوم يؤدي إلى الإيمان.

٣ - الصوم يغذي الروح ويقويها.

٤ - الصوم تدريب على الصبر والشدة والتحكم في الشهوات.

٥ - الإحساس بحاجة الفقراء و المساكين والمحتاجين.

٦- الصوم حماية لصحة الإنسان من الأمراض، قالﷺ : ((صوموا تصحوا)). (رواه الطبراني في الأوسط).

٧- الصوم إعلان لمبدأ الوحدة بين المسلمين ، فالكل يصوم في وقت واحد ويفطر في وقت واحد.

شروط وجوب الصوم:

١. الإسلام : لأن الصوم عبادة تُطْلَب من المسلم، أما المرتد إذا صام لا تقبل منه، ويطالب بها إذا رجع إلى الإسلام .

٢. البلوغ : فلا يجب على الصبي ، لحديث : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ...)). (رواه أبو داود).

٣. العقل: لأن العقل هو مناط التكليف، والمجنون مرفوع عنه القلم لقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) (رواه أبو داود). ورفع القلم معناه أنه غير مكلف بالأحكام الشرعية وغير مطالب بها.

٤. القدرة على الصوم : فلا يجب الصوم على المريض إذا تأخر الشفاء إن صام أو يزيد المرض، أو الشيخ الكبير والعاجز إذا صعب عليهما الصيام، قال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُواْ

خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٤)، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما (الشيخ الكبير يُطْعِمُ عن كل يوم مسكيناً) (رواه البخاري).

٥. النقاء من الحيض والنفاس: فإذا نزل الدم من حيض أو نفاس أفطرت المرأة وعليها القضاء بعد رمضان ، أما إذا صامت فالصوم باطل وعليها الإثم .

عن السيدة عائشة رضي الله عنها :(كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) (مسلم).

فائدة : إذا انتهت مدة الحيض أو النفاس وجب الصوم وإن لم تغتسل ، فالغسل من أجل الصلاة لا الصوم .

فائدة: دم الاستحاضة لا يمنع الصوم.

تتمة : قال النووي: (شروط صحة الصوم أربعة : النقاء من الحيض والنفاس، والإسلام ، والتمييز، والوقت القابل للصوم، فلا يصح الصوم يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك بلا سبب لصومه)، ومثاله من كانت عادته صيام يوم الاثنين أو الخميس أو الشهر كاملا ووافق يوم الشك عادته فصيامه صحيح بلا كراهة.

ويوم الشك هو اليوم الثلاثون من شهر شعبان.

﴿ وَأَرْكَانُهُ ﴾

النِّيَّةُ لِكُلِّ لَيْلَةٍ، وَالإِمْسَاكُ عَنْ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَجِمَاعٍ، وَإِنْزَالٍ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، اسْتِمْنَاءٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ دَخَلَتْ فِي جَوْفٍ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ذَاكِراً لِلصَّوْمِ مُخْتَاراً.

فرائض الصيام أو أركانه:

١ . النية: ومحلها القلب، ويسن التلفظ بها. قالﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه .

شروط النية :

أ) التبييت : أي إيقاع النية ليلاً، وتصح من غروب الشمس حتى طلوع الفجر.

ب) التعيين: أي ينوي أنه صائم عن فريضة شهر رمضان.

جـ) التكرار: أي ينوي لكل يوم من أيام رمضان نية مستقلة جديدة، فكل يوم عبادة مستقلة عن اليوم الذي قبله.

فائدة: إذا أخطأ في اليوم كأن قال نويت صيام غَدٍ السبت فظهر أنه الأحد فلا يضر.

فائدة : إذا صام نذراً أو كفارة أو قضاءً وجب تعيين الصوم.

فائدة : إذا تردد الصائم أفطر أو لا ، أو نوى قطع الصوم فلا يبطل صيامه.

مسألة : لو صام عن نذر ثم نوى وهو صائم أنه كفارة حصل الصوم نذرًا ولا عبرة بِقَلْبِ نيته.

مسألة : إذا شك الصائم هل كانت النية قبل الفجر أو بعده فلا يصح صومه .

مسألة: إذا لم يعلم هل عليه قضاء صيام رمضان أو الكفارة، فنوى صوماً واجباً عليه صح.

تنبيه : إذا أخطأ في نية القضاء كأن قال نويت قضاء اليوم الأول من رمضان وكان عليه قضاء اليوم الثاني لم يصح صومه ، أما لو أطلق، فقال: "نويت صيام ما عليّ"، صح منه.

٢. الإمساك عن الأكل و الشرب :

قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة : ١٨٧).

أما الأكل و الشرب في صيام الفرض ناسياً فلا يبطل الصيام لقوله ﷺ: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه) (متفق عليه).

مسألة: من أكل أوشرب أو جامع ناسياً في صوم التطوع بطل صومه وليس عليه القضاء.

٣. الإمساك عن الجماع : وهو إدخال حشفة الرجل (رأس الذكر) في فرج المرأة، قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (البقرة : ١٨٧).

٤ . الإمساك عن تعمد القيء: أي فعل ما يؤدي إلى إخراج الطعام و غير الطعام من المعدة عن طريق الفم، وقد أجمعت الأمة على أن التعمد مفطر، أما من غلبه القيء لشدة البرد أو المرض فصومه صحيح ما لم يبلع شيئاً مما خرج. لحديث: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض) (رواه الحاكم).

ومعنى ذرعه: أي غلبه، واستقاء: طلب القيء أي تعمده.

مبطلات الصيام:

١- ما وصل عمداً إلى الجوف أو الرأس : والجوف (الفم والأذن والأنف وحلقة الدبر).
فكل ما وصل من هذه الفتحات إلى الجوف عمداً أفطر الصائم ، كذلك لو شجت رأسه ووصل منها شيء إلى جوفه أفطر.

فائدة: العين لا تعد جوفاً فإذا وصل طعم الكحل أو قطرة العين إلى الحلق فلا يفطر.

٢- الحقنة في أحد السبيلين: أي فتحة الذكر أو الفرج وحلقة الدبر كدخول الدواء من فتحة الشرج وكذلك اللبوس والحقنة الشرجية.

فائدة : الحقنة في الوريد أو العضل لا تفطر لعدم دخولها إلى الجوف .

٣- القيء عمداً: بالإجماع أما بدون إرادته كشدة البرد فلا يبطل.

٤- الوطء عمداً في الفرج: أي الجماع في نهار رمضان وهو صائم أنزل أم لم ينزل، أما الناسي فصومه صحيح.

مسألة: إذا جهل الصائم أن الجماع يفطر أو أكره عليه فلا يفطر .

مسألة: من وطئ في الدبر (اللواط) أفطر ، سواء أنزل أم لا .

٥- الإنزال عن مباشرة: ومعنى المباشرة أي بالفعل كالقبلة أو مقدمة الجماع ولو أنزل قطرة.

مسألة: إذا فكر بشهوة فأنزل فحكمه كحكم المحتلم لا يفطر، بل عليه الغسل من أجل الصلاة.

٦- الحيض في نهار رمضان: للإجماع.

٧- النفاس في نهار رمضان : (لأنه دم حيض متجمع).

٨- الجنون : أما الإغماء فلا يفطر إلا إذا استمر الإغماء طوال اليوم حتى المغرب فإنه يفطر.

٩- الردة : (الخروج عن الإسلام) وهي تنافي العبادة.

١٠- الولادة في نهار رمضان : على المعتمد في المذهب.

تتمة: إذا اغتسل الصائم من الجنابة ودخل الماء في أذنه فلا يفطر الصائم لوجوب غسل باطن الأذن وظاهره ، بخلاف غسل السنة فإنه يفطر.

مسألة: بلع الريق جائز لصعوبة التحرز منه، أما لو اختلط بدم وبلعه الصائم فإنه يفطر.

مسألة: من أكل أو شرب وهو يظن أن الصبح لم يؤذن له ثم تبين أنه أخطأ وأن الصبح أذن له فهو مفطر وعليه الإمساك طوال النهار ويجب عليه القضاء، وكذلك من أخطأ وأكل أو شرب قبل أذان المغرب .

فائدة: من لا يجب عليه الإمساك ولكن يسن:

١) المسافر إذا أقام في نهار رمضان.

٢) الحامل والمرضع إذا زال خوفهما.

٣) الصبي إذا بلغ بعد أذان الصبح وقبل المغرب.

٤) المجنون إذا أفاق بعد أذان الصبح وقبل المغرب.

٥) الكافر الأصلي إذا أسلم بعد أذان الصبح وقبل المغرب.

٦) الحائض والنفساء إذا طهرتا بعد أذان الصبح وقبل المغرب.

٧) المريض الذي ترك النية من الليل ثم زال عذره في النهار.

أما من يجب عليه الإمساك:

١) المفطر عمداً ولو كان عن خطأ.

٢) المرتد إذا أسلم.

٣) من نسي النية ليلاً.

٤) من أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان.

مستحبات الصيام :

١ . تعجيل الفطر: إذا تيقن الصائم غروب الشمس ودخول وقت المغرب أفطر ولا ينتظر إلى نهاية الأذان أو الشهادة، فإن تعجيل الفطر بركة.

قال رسول الله ﷺ: ((لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر)) (رواه البخاري ومسلم).

فائدة: يسن أن يكون الفطر على رطب فإن لم يجد فعلى شيء حلو فإن لم يجد فعلى الماء.

٢ . تأخير السحور: فالسحور بركة لقوله ﷺ:(تسحروا فإن في السحور بركة) (البخاري ومسلم)، وسمي سحوراً لكونه يقع في ساعة السحر وهي السدس الأخير من الليل، وتأخير السحور أقرب إلى التقوي على الطاعة والعبادة.

٣ . ترك الهجر من الكلام : أي ترك الكلام الفاحش (الغيبة والنميمة والكذب وغير ذلك ، وحفظ الجوارح عن أذى الغير) حتى إذا شتمه أحد فليقل إني صائم مرتين. لقول النبي ﷺ (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم) (متفق عليه).

٤ . الإكثار من قراءة القرآن ومدارسته.

٥ . الإكثار من ذكر الله تعالى .

٦ . الإكثار من الصدقات .

٧. الاعتكاف في المسجد .

٨. الدعاء عند الإفطار مثل: (ذَهَبَ الظَّمَـأُ، وابْـتَلَّتِ العُرُوقُ، وثَـبَتَ الأَجْرُ إِن شَاءَ اللهُ) (رواه أبو داود).

التهجد: صلاة الليل بعد النوم. وإن لم ينم فكل صلاة تصلى بعد العشاء فهي قيام الليل.

(فرع) : ما يكره للصائم :

١ـ تأخير الفطر. ٢ـ تعجيل السحور.

٣ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

٤ـ تقبيل الرجل زوجتَه بالنهار ، فإذا خاف الإنزال فحرام .

٥ـ تذوق الطعام ،خشية أن يصل الطعم إلى الجوف فيفطر .

٦ـ مضغ اللبان (الخالي من الطعم والسكر) فإذا وصل شيء إلى الجوف أفطر.

٧ـ التفوه بالألفاظ البذيئة (السيئة والكريهة).

٨ـ استعمال السواك بعد الزوال (الظهر) للصائم .

٩ـ المبالغة في استعمال الطيب، وشم الروائح .

١٠ـ الحجامة والفصد : لأنها تضعف الصائم .

الأيام التي يحرم صومها :

١ . أول يوم عيد الفطر (أول يوم من شهر شوال) .

٢ . أول يوم عيد الأضحى (العاشر من شهر ذي الحجة)، لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهي عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى) رواه البخاري.

٣. أيام التشريق الثلاثة : (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة) قال رسول الله ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكرالله تعالى) رواه مسلم. فهذه الأيام الخمسة محرم صيامها.

(فرع) : يكره صيام يوم الشك (وجه الشك: هل هو آخر يوم من شهر شعبان أو هو أول يوم من شهر رمضان؟) وهو يوم الثلاثين من شهر شعبان (إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو (لا غَيْمَ فيه)، وتحدث الناس برؤيته ، أو شهد به عدد ممن ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو فسقة)، وحكم صيامه أنه مكروه كراهة تحريم إلا إن وَافَقَ عادة ، كمن كانت عادته صوم يوم الاثنين أو الخميس أو الشهر كاملاً ووافق يوم الشك عادته فصيامه صحيح بلا كراهة.

روى أبو داود عن عمار رضي الله عنه قال : (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) رواه البخاري و النسائي .

(فرع) : يحرم إفراد النصف الثاني من شعبان تطوعاً ، روي أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) رواه أبو داود .

أما إذا كان صائماً في النصف الأول ، فالصوم جائز .

(فرع): لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها، وإذا أمرها بالفطر أفطرت، وأخذت الثواب من الله تعالى، عن أبي هريرة قال، قال: (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) (رواه البخاري ومسلم) ومعنى شاهد: حاضر.

مسألة : لا يصوم أحد في شهر رمضان بنية غير رمضان فإن صام في شهر رمضان بنية الكفارة أو النذر بطل الصوم .

ما يكره صومه :

١ - إفراد يوم الجمعة بالصوم ، وترفع (أي تزال) الكراهة بصيام يوم قبله أو بعده معه ، لحديث : (لَا يَصُوْمَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمْعَةَ إِلَّا أَنْ يَصُوْمَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُوْمُ بَعْدَهُ) (رواه البخاري ومسلم.)

٢- إفراد صوم يوم السبت أو يوم الأحد : لأن رسول الله ﷺ"أمر بمخالفة اليهود والنصارى فلا يفردهما بالصوم" لما روي عن أحمد والحاكم .

٣- صيام الدهر: أي صوم أيام السنة كلها إلا أيامَ العيدين وأيام التشريق الثلاثة، وحتى لا يأدى الصوم إلى ضياع حق أو تعرض الصائم للهلاك، أما مع القدرة والبعد عن الأيام المحرم صومها فالصوم جائز.

(فرع) : صوم التطوع : التطوع هو : التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات ، قال ﷺ: (من صام يوماً في سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفاً) رواه مسلم، أي سبعون سنة.

* من الأيام التي تصام تطوعاً:

١ . صوم يوم عاشوراء وتاسوعاء (العاشر والتاسع من شهر المحرم) ويستحب الإكثار من صوم شهر المحرم .

٢- صوم ستة أيام من شهر شوال لحديث : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) رواه مسلم ، ويستحب تتابعها .

٣- صوم يوم عرفة (التاسع من شهر ذي الحجة) لغير الحاج، أما الحاج فمكروه.

٤ - صوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع .

٥- صوم ثلاثة أيام من كل شهر عربي (الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) وهي الأيام البيض لأن القمر في لياليها مستنير، مع جواز صوم أي ثلاثة أيام من الشهر .

٦- صوم الأيام التسعة الأوائل من شهر ذي الحجة .

٧- صوم يوم وإفطار يوم (صوم داود عليه السلام). عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (إن أفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يوما ويفطر يومًا) (متفق عليه).

كفارة الإفطار:

من أفطر في رمضان بالطعام أو الشراب لمرض أو سفر فعليه القضاء أي صيام الأيام التي أفطرها بعد زوال العذر .

ومن أفطر بالطعام والشراب أي أفطر عامداً غير (الجماع عمداً) فعليه القضاء أي صيام الأيام التي أفطرها ، اليوم بيوم ، وعليه التوبة والاستغفار .

الكفارة العظمى : من أفطر في شهر رمضان بالجماع فعليه القضاء (صيام اليوم الذي أفطره بالجماع) وعليه الكفارة بالشروط الآتية بعد.

والكفارة على الترتيب (أي لا ينتقل إلى التالية إلا إذا عجز عن التي قبلها) :

١ . عتق رقبة مؤمنة.

٢ . صيام شهرين عربيين متتابعين ، فإن أفطر يوماً وجب عليه الإعادة من جديد.

٣ . إطعام ستين مسكيناً .

فإن لم يقدر على الصوم (بشهادة طبيب) فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من الطعام (٥١٠جرام تقريباً) .

عن أبي هريرة ﷺ قال : " جاء رجل إلى النبي ﷺفقال: هلكت. قال : (ما شأنك) قال وقعت على امرأتى في رمضان، قال (تستطيع أن تعتق رقبة؟) قال : لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال : لا ، قال : (فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟)، قال: لا، قال (اجلس) فجلس فأتى النبي ﷺبعرق فيه تمر ـ والعرق المكتل الضخم ـ قال: (خذ هذا فتصدق به) قال: أعلى أفقر منا؟ فضحك النبي ﷺحتى بدت نواجذه، قال (أطعمه عيالك) (صحيح البخاري ومسلم).

شروط الكفارة العظمى :

١ – أن يكون الواطئ مكلفاً (بالغاً عاقلاً)

٢– أن يكون الواطئ عامداً (فليس على الناسى كفارة) .

٣– أن يكون الواطئ عالماً بالتحريم (فلا تلزم الجاهل بالحكم) .

٤ – أن يكون الواطئ مختاراً (فلا تلزم المكره على الجماع) .

٥– أن يكون الواطئ آثماً بالوطء (فلا تجب على المسافر إذا جامع حيث يرَخَّص له بالفطر) .

٦ – أن يكون الواطئ أهلًا بالصوم بقية اليوم (فمن مات بعد الوطء أو جُـنّ ، لم تجب عليه لعدم استمراره على أهلية الصيام) .

٧– أن يكون الواطئ لا شبهة له، كأن ظن دخول الليل أو شك فى بقائه فوطئ ثم تبين له عدم الليل وقت الجماع، فلا كفارة عليه ويلزمه القضاء فقط .

٨– ألا يتعاطى مُفطرًا آخر كالأكل والشرب ونحوه قبل الجماع ، فلا كفارة عليه حيث لم يفطر بالجماع .

مسألة : إذا جامع الرجل أكثر من مرة فى يوم واحد فالكفارة واحد فقط.

مسألة : إذا أفطر الرجل بالجماع أكثر من يوم فلكل يوم الكفارة والقضاء.

مسألة : من وطئ وهو صائمٌ صومَ نفلٍ طل صومه ولا كفارة عليه ولا قضاء .

تنبيه : الكفارة على الرجل فقط لأن الكفارة حق مالي يختص بالجماع فاختص به الرجل دون المرأة، ولأن المرأة تفطر بدخول أي شيء فى الفرج ، فليس على المرأة إلا القضاء فقط (صيام يوم).

فائدة : شرعت الكفارة فى الجماع فى نهار رمضان لكون المجامع خالف أمر ربه، وقدم شهوته على رضا ربه وتعرّض بذلك لنزول البلاء عليه، فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة إليه ، وكذلك القول في سائر الكفارات من ظهار وقتل ونحوهما من الجنايات على الدِين.

(فرع) : من فعل اللواط وهو صائم فالفاعل عليه الكفارة العظمى والقضاء، أما المفعول به فعليه القضاء فقط كالمرأة.

مسألة: من مات وعليه صوم لم يتمكن من تعويضه لاستمرار المرض فليس عليه شيء .

مسألة : من مات وعليه صوم وتمكن من تعويضه ولم يصم فالأفضل لأقاربه أن يصوموا عنه ما فات ، ويجوز لهم أن يطعموا عن كل يوم مد (٥١٠جرام تقريبا)، لحديث (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) رواه النسائى.

(فرع) : الحامل والمرضع :

١ . إذا خافت الحامل أو المرضع من ضرر يلحق بأنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء (صيام يوم واحد عن كل يوم أفطرتاه) .

٢ . إذا خافت الحامل أو المرضع على نفسهما وعلى الحمل أو قلة الرضاعة فعليهما القضاء لأن خوفهما على نفسهما مانع من وجوب الفدية ، وخوفهما على ولديهما مقتضٍ لوجوب الفدية، والقاعدة الشرعية "أنه إذا اجتمع مانع ومقتضٍ غُلب المانع على المقتضى".

٣ . إذا خافت الحامل والمرضع على الحمل فقط أو قلة اللبن فقط فعليهما القضاء والفدية (صيام اليوم الذي أفطرتاه وإطعام مد عن كل يوم).

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿وَعَلَى الَّـذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِـينٍ﴾(البقرة : ١٨٤)، قال : ((كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة وهما يطيقان الصيام ، أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً والحُبلَى والمُرْضِع إذا خافتا يعني على أولادهما . أفطرتا وأطعمتا)).

الأعذار المبيحة للفطر :

١- الشيخ إن عجز عن الصوم: فلو صام هلك ، أفطر وأطعم عن كل يوم مداً، قال تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ ف﴾. (البقرة : ١٨٤).

٢- المريض : الذي يسبب له الصوم ضرراً يزيد من مرضه أو يؤخر شفاءه، قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾. (البقرة : ١٨٥).

٣- السفر الطويل : ويبلغ حده أزيد من مسافة القصر (٨٩،٤٠ كيلومتر)، ويشترط أن يكون السفر قبل طلوع الفجر .

٤- الجهاد والقتال .

٥- إرهاق الجوع والعطش : إذا أوشك الصائم على الهلاك أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس بحيث لم يقدر معه على الصوم .

فكل ما سبق يفطر ولا حرج عليه ، وعليه القضاء بعد زوال العذر .

(فرع) : تأخير القضاء حتى يأتي رمضان آخر مع إمكان القضاء لما أفطر من الصيام، قضى ما فات من صيام مع الفدية فيطعم عن كل يوم مد ، وإن دخل رمضان بعده ولم يقضِ ما فات أطعم وزاد مدًا عن كل يوم لم يصمه ودخل عليه رمضان جديد .

فائدة : المُد الأول لفوات الصوم والمُد الثاني للتأخير .

فائدة : تُصْرَف الفدية للفقراء والمساكين .

❊ ❊ ❊

﴿ وَالْحَجُّ ﴾

وَاجِبٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَحْكَامُهُ، مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الفِقْهِ.

---

* الحج: لغة : القصد .

شرعاً : قصد بيت الله الحرام لأداء النسك بشروط مخصوصة على التراخي.

* وقد شرع الحج في السنة السادسة للهجرة في المدينة .

(واجب في العمر مرة) والحج فرض عين على كل مسلم ومسلمة متى تحققت الشروط في العمر مرة واحدة، على التراخي وليس على الفور.

* الدليل : قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ (البقرة : ١٩٦) .

والحديث: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) (رواه البخاري).

* حكم منكر الحج : كافر ، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة .

شروط وجوب الحج :

١- الإسلام.
٢- البلوغ.
٣- العقل .
٤- الحرية.
٥- وجود الزاد والراحلة (الاستطاعة).
٦- تخلية الطريق (أي أمن الطريق)
٧- إمكان المسير.

أنواع الاستطاعة :

١. الاستطاعة المباشرة : وهي أن يتمكن الحاج من أداء الحج بنفسه بلا مشقة أو ضرر.

٢. الاستطاعة غير المباشر : وهي أن يملك الإنسان المال الذي يجعله ينيب مَنْ يحج عنه لمرض أو كبر سن. روى البخاري ومسلم أن امرأة من خثعم قالت: (يا رسول الله ﷺ إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم)رواه مسلم .

أركان الحج :

١- الركن الأول : الإحرام مع النية .

٢- الركن الثاني : الوقوف بعرفة، في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة أي بين زوال الشمس يوم عرفة التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة.

٣- الركن الثالث : الطواف والمراد طواف الإفاضة: ولا بد أن يكون على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وأن يكون سبع طوافات بالبيت الحرام.

٤- الركن الرابع : السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يسن أن يكون على طهارة.

٥- الركن الخامس: الحلق أو التقصير على القول المعتمد في المذهب، وشرطه أن لا يقل عن ثلاث شعرات، ويسن للرجل الحلق وللمرأة التقصير.

٦- الركن السادس : ترتيب معظم الأركان. فلا سعي إلا بعد طواف صحيح.

فائدة : إذا لم يفعل ركن من أركان الحج فالحج باطل والفدية لا تقوم مقام الركن.

واجبات الحج :

١. الواجب الأول : الإحرام من الميقات .

* أنواع الميقات :

أ) الميقات الزماني : هو الوقت الذي يصح فيه الإحرام بالحج (شهر شوال وشهر ذي القعدة والعشرة الأُوَلُ من شهر ذي الحجة) .

ب) الميقات المكاني : وهو المكان الذي لا يصح بعده الإحرام بالحج.

وهي:

١- الجحفة (رابغ): وهو ميقات مصر وشمال إفريقيا وتركيا.

٢- ذوالحليفة: وهو ميقات القادم من المدينة وما أعلاها (أبار علي)

٣- يلملم: ميقات أهل اليمن.

٤- قرن المنازل: ميقات أهل المشرق.

٥- ذات عرق: ميقات أهل العراق.

ودليله: عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ. وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ. وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ. هُنَّ لَهُنّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) (متفق عليه).

مسألة : إذا جاوز الحاج أو المعتمر الميقات المكاني فإما أن يعود إلى الميقات أو يلزمه الدم (ذبح شاة) .

* أنواع الإحرام :

أ) الإفراد : وهو تقديم الحج على العمرة .

ب) التمتع : وهو تقديم العمرة على الحج (ومعنى التمتع أي يتمتع بالتحلل بين العمرة والحج).

ج) القِران : وهو أن يُحْرِمَ بالحج والعمرة معاً دون تحلل بينهما.

د) الإطلاق : كأن يقول نويت الإحرام فتصح منه العمرة أو الحج ويلحق بالإفراد.

٢. الواجب الثاني : رمي الجمار الثلاثة.

أولاً : رمي جمرة العقبة: ووقتها من منتصف ليلة النحر إلى غروب شمس آخر أيام التشريق الثلاثة وهي رَمْيُ الجمرة الكبرى.

ثانياً : رمي الجمرات الثلاثة : وقته من زوال كل يوم من أيام التشريق إلى غروب شمس آخر يوم وهو الثالث عشر من شهر ذي الحجة .

٣. الواجب الثالث : المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ويكفيه معظم الليل.

٤. الواجب الرابع : المبيت بمزدلفة ليلة النحر .

٥. الواجب الخامس : طواف الوداع (واجب مستقل ليس من المناسك) ويكون بعد تمام النسك وإرادة الخروج من مكة .

فائدة : من ترك واجبًا من واجبات الحج صح حجه ويلزمه ذبح الهدي في منى .

* سنن الحج :

١ - الإفراد : وهو تقديم الحج على العمرة .

٢- التلبية : لفظها: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما :(لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة) (رواه الخمسة) .

وقتها : للحج من الإحرام إلى الشروع في أسباب التحلل (الرمي أو الحلق أو الطواف).

فائدة: يلبي المعتمر حتى يرى الكعبة.

٣- طواف القدوم : ويكون عند دخول مكة قبل الوقوف بعرفة.

تنبيه: المعتمر لا يطوف طواف القدوم لأنه مشغول بطواف ركن العمرة. القاعدة: (أن المشغول لا يشغل).

٤- ركعتا الطواف : سنة أن يصليهما بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام .

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة) رواه مسلم.

* محرمات الحج :

١- لبس المخيط (للرجال خاصة) .

٢- تغطية الرأس للرجل .

٣- تغطية الوجه أو بعضه للمرأة .

٤- ترجيل الشعر أي تمشيط الشعر إذا خاف تساقط الشعر.

٥- حلق الرأس .

٦- تقليم الأظافر .

٧- التطيب .

٨- قتل الصيد .

٩- عقد النكاح .

١٠- الوطء .

١١- المباشرة بشهوة .

فائدة : عقد النكاح أثناء الإحرام باطل ، كأن لم يكن .

فائدة : الجماع يفسد الحج وعلى صاحبه القضاء والفدية .

فائدة: من فاته الوقوف بعرفة تحلل بالعمرة.

فائدة: لا يجوز ذبح الهدي إلا في منى .

فائدة : زيارة المسجد النبوي مستحبة وليست من مناسك الحج.

* الدماء الواجبة في الإحرام

١ . الدم الواجب بترك نسك (مأمور به) كالإحرام من الميقات المكاني فعليه على الترتيب:

أ) شاة تجزئ كما في الأضحية (يشترط فيها ما يشترط في الأضحية).

ب) فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله (سنة أن تكون قبل عرفة).

فائدة: لا يجوز صوم الأيام السبعة الباقية في الطريق.

مسألة: إذا أقام في مكة صام عشرة أيام هناك، وإن عاد إلى أهله ولم يصم الثلاثة في مكة لزمه أن يفرق بين الثلاثة والسبعة، فيفطر بمقدار مدة السفر.

٢. الدم الواجب بالحلق والترفه: كالتطيب والتدهن وحلق بعض الرأس وهو على التخيير: أ) ذبح شاة. ب) أو صوم ثلاثة أيام.

جـ) أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع(مدان) والطعام من غالب قوت البلد.

٣. الدم الواجب بالإحصار: ذبح شاة مع الحلق أو التقصير.

٤. الدم الواجب بقتل الصيد: على التخيير:

أ) إن كان للصيد الذي قتله مثلٌ من النعم أخرج المثل كحمار أو نعامة فيذبح بقرة، أو غزالة فيذبح معزًا.

ب) أو تصدق بقيمة الصيد طعامًا على الفقراء والمساكين في الحرم.

جـ) أو يصوم عن كل مد يوماً.

هذا إذا كان للصيد مثل، أما إذا لم يكن له مثل (شبيه) فيتخير بين أن يشتري بقيمة ثمنه طعامًا للفقراء والمساكين في الحرم أو يصوم عن كل مد يومًا.

٥. الدم الواجب بالوطء: وهو على الترتيب:

أ) ذبح بدنة (بصفة الأضحية).

ب) فإن لم يجد فبقرة (بصفة الأضحية).

جـ) فإن لم يجد سبع شياه (بصفة الأضحية).

د) فإن لم يجد قوَّم البدنة واشترى بثمنها طعامًا وتصدق على الفقراء والمساكين في الحرم. ولا يجزئ التصدق بالمال نقدًا بل لا بد أن يكون طعامًا.

هـ) فإن لم يجد طعامًا صام عن كل مد يومًا.

فائدة: معنى صام عن كل مد يومًا أي البقرة مثلا ألف جنيه والجنيه ثمن المد فعليه أن يصوم ألف يوم.

(فرع): من قطع شجرة كبيرة تخير بين:

أ) ذبح بقرة.

ب) أو أن يخرج قيمة البقرة طعامًا لفقراء مكة.

جـ) أو يصوم عن كل مد يومًا.

أما من قطع شجرة صغيرة (في حجم سبع الشجرة الكبيرة):

أ) أن يذبح شاة.

ب) أن يخرج قيمة الشاة طعاما لفقراء مكة.

جـ) أن يصوم عن كل مد يومًا.

فائدة: ويحرم قطع شجر المدينة المنورة، لما أخرجه البخاري: ((إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، ولا يقطع عِضاهُها ولا يصاد صيدها)) لكنه لا يضمن لأن المدينة ليست مكانًا للنسك، وكذلك الحكم للطائف، بل يندب الفدية لصيد حرم المدينة أو نباته.

فائدة: يجوز قطع الشوك والنبات المؤذي.

فائدة: يحرم نقل تراب وأحجار مكة والمدينة، ومن أخذ شيئًا وجب عليه رده، أما ماء زمزم فيجوز نقله من مكة إلى غيرها وبركته فيها في أي مكان .

* **خلاصة أعمال الحج :**

١ . اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) المبيت في منى وهو سنة.

٢ . التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة): الوقوف بعرفة من الأركان .

والمبيت بمزدلفة ليلة يوم النحر (واجب) وجمع" ٤٩ " حصاة أو "٧٠" حصاة.

٣. العاشر من ذي الحجة (يوم النحر) وأعماله:

أ) رمي جمرة العقبة الكبرى (٧ حصيات) .

ب) الحلق أو التقصير.

جـ) ذبح الهدي في منى.

إذا فعل شيئين من هذه الثلاثة: تحلل تحللاً أول، فيحل له كل المحظورات إلا الجماعَ.

طواف ثم ← سعي (ركنان).

المبيت بمنى أيامَ التشريق (واجب).

٤ . الحادي عشر من ذي الحجة (الأول من أيام التشريق) .

- **الرمى، ٧ حصيات صغرى**
- **الرمي، ٧ حصيات وسطى** } **(واجب)**
- **الرمي، ٧ حصيات كبرى**

٥ . الثاني عشر من ذي الحجة (رمى ٧ صغرى ← ٧ وسطى ← ٧ كبرى)

إذا تأخر جاز له أن يرمي كل الرميات في آخر يوم .

فائدة: المتعجل بالحج يرمي (٤٩ حصاة).

فائدة: المتأخر بالحج يرمي (٧٠ حصاة).

وفي آخر الرحلة يطوف طواف الوداع،ثم يرجع إلى بلاده.

وطواف الوداع في الحج من الواجبات .

❊ ❊ ❊

*** العمرة**

العمرة: لغة : الزيارة.

شرعًا: زيارة بيت الله الحرام على وجه الخصوص.

حكمها : واجبة في العمر مرة متى توافرت الشروط على التراخي.

دليلها : قال تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ (البقرة : ١٩٦) .

فضلها: قال رسول الله ﷺ (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) رواه البخاري وغيره.

وقتها : جائزة في أي وقت.

*** واجبات العمرة :**

١ . الإحرام من الميقات (الميقات المكاني كالحج) ومن فاته الإحرام من الميقات المكاني فعليه أن يعود إلى الميقات ويحرم أو عليه فدية (ذبح شاة).

٢ . اجتناب محرمات الإحرام (وهي كالحج).

*** أركان العمرة :**

١ . الإحرام : وهو قصد بيت الله تعالى لأداء نسك العمرة، ويكون الإحرام من الميقات المكاني المحدد لكل جهة قبل دخول مكة المكرمة بقوله (نويت العمرة عن نفسي أو عن أي شخص أراد العمرة عنه)

٢ . الطواف : بالكعبة سبعة طوافات ويكون على طهارة.

٣ . السعي : بين الصفا والمروة ويستحب أن يكون على طهارة.

٤ . الحلق أو التقصير : وأقل التقصير ثلاث شعرات وهو ركن على المعتمد.

٥ . الترتيب كما سبق ذكره.

*** فائدة : أعمال العمرة :**

١ - الغسل (سنة) فإن عجز تيمم، ثم فعل ما يأتي :

٢- تجرد الرجال من الثياب المخيطة ولبس الرداء والإزار، وعدم لبس حذاء ساتر للكعبين (واجب) أما المرأة فتحرم بملابسها مع كشف الوجه والكفين، ويصلي ركعتين سنة الإحرام في غير أوقات الكراهة، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الكافرون) وفي الثانية بعد الفاتحة سورة (الإخلاص).

٣- الإحرام مع النية (ركن) ويكون من الميقات المكاني (واجب) مع التلبية إلى أن يرى المعتمر الكعبة (سنة).

٤- الطواف حول الكعبة سبعة طوافات على طهارة (ركن) ويبدأ من الحجر الأسود، ويستحب أن يستلم الركن اليماني ويدعو عنده.

٥- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام (سنة) ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الكافرون) وفي الثانية بعد الفاتحة سورة (الإخلاص).

٦- السعي بين الصفا والمروة (ركن) ويستحب أن يسعى على طهارة .

٧- الحلق أو التقصير عند المروة ، أو أي مكان آخر (ركن).

بعد ذلك يتحلل المعتمر من الإحرام وتنتهي عمرته.

(ويسن أن يشرب من ماء زمزم، ويدعو بما شاء، ويستحب أن يشرب جائعًا متعطشًا للشرب قال رسول الله ﷺ:(ماء زمزم لما شرب له)) (رواه أحمد وابن ماجه) حديث صحيح.

فائدة: إذا أراد أن يقوم بعمرة ثانية، لنفسه، أو لغيره، فعليه أن يخرج إلى الميقات المكاني لأهل مكة (الحل) ويُحْرِمُ منه، وأقرب المواقيت المكانية (التنعيم).

فائدة : يسن رفع الصوت بالتلبية (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) للرجل وخفضه للمرأة.

تنبيه: مذهب الشافعية أن من الواجبات طواف الوداع للمعتمر و للحاج.

والله أعلم.

تم الفراغ من كتابته:

يوم الخميس الموافق ١٥ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ - ١ فبراير ٢٠١٨م

وصلى الله وسلم على رسول الله الحبيب وعلى آله وصحبه أجمعين

الفتح المبين في منظومة الستين

تأليف: مصطفى بن عثمان الجاوي (من علماء القرن الرابع عشر)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

١. بَدَأْتُ بِحَمْدِ اللهِ رَبِّ البَرِيَّةِ ... عَلَى نِعْمَةِ الإِسْلَامِ أَعْظَمِ نِعْمَةٍ

٢. أُصَلِّيْ أُسَلِّمَنَ عَلَى سَيِّدِ الأَنَا ... مِ طَرًّا شَفِيْعُنَا غَشَى بِالغَمَامَةِ

٣. وَآلٍ وَأَصْحَابٍ وَأَتْبَاعِهِمْ بِديْـ ... ـنِ حَقٍّ إِلَى قَرِيْبِ يَوْمِ القِيَامَةِ

٤. وَبَعْدُ فَإِنِّيْ نَاظِمٌ لِقَصِيْدَةٍ ... تَفُوْقُ عُقُوْدَ الدُّرِّ فِيْ عُلْوِ رُتْبَةٍ

٥. لِتَعْلِيْمِ أَطْفَالٍ لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا ... وَتَنْفَعُ لِلطُّلَّابِ حِيْنَ البِدَايَةِ

٦. حَوَى نَظْمُهَا سِتِّيْنَ مَسْأَلَةٍ فَذَا ... يُبَيِّنُ مَالَا بُدَّ مِنْهُ بِسُرْعَةٍ

٧. فُرُوْضٌ كَذَا السُّنَنْ كَذَا مُبْطِلٌ أَتَى ... عَلَى المَذْهَبِ النَّفِيْسِ لِلشَّافِعِيَّةِ

٨. لِبَعْضِ الُمجَاوِرِيْنَ فِي مَكَّةِ الأَغَرْ ... تَوَلَّاهُ مَوْلَاهُ بِأَوْسَعِ رَحْمَةٍ

قواعد الإيمان

٩. قَوَاعِدُ إِيْمَانٍ ثَلَاثٌ وَعَشْرَةٌ ... عَلَى اللهِ فَاجْزِمْ أَنَّ رَبَّ البَرِيَّةِ

١٠. سَمِيْعٌ بَصِيْرٌ عَالِمٌ مُتَكَلِّمٌ ... وَحَيٌّ مُرِيْدٌ قَادِرٌ بَاقٍ بِالذَّاتِ

١١. قَدِيْمٌ وَمَوْجُوْدٌ غَنِيٌّ وَوَاحِدٌ   مُخَالِفُ ذَاتُ وَصْفِهِ لِلْخَلِيْفَةِ

١٢. وَسَبْعُ صِفَاتٍ وَاجِبَاتٍ لِرَبِّنَا   تُسَمَّى المَعَانِيْ وَهْيَ عِلْمٌ بِقُدْرَةٍ

١٣. حَيَاةٌ وَسَمْعٌ ثُمَّ بَصْرٌ كَلَامُهُ   تَعَالَى مُرِيْدٌ مُمْكِنٌ بِالإِرَادَةِ

١٤. وَأَضْدَادُهَا فِي حَقِّهِ مُسْتَحِيْلَةٌ   وَجَازَ لَهُ إِيْجَادُ كُلِّ البَرِيَّةِ

١٥. وَإِيْمَانُنَا بَالرُّسْلِ فَرْضٌ مُحَتَّمٌ   لِمَا جَاءَ فِيْ نَصِّ الْكِتَابِ وَسُنَّةٍ

١٦. وَحَقٌّ لَهُمْ تَبْلِيْغُ مَا أُمِرُوْا بِهِ   وَصِدْقٌ وَعِصْمَةٌ كَذَا بِالفَطَانَةِ

قواعد الإسلام

أي هذه مباني الإسلام

١٧. قَوَاعِدُ إِسلَامٍ بِخَمْسٍ شَهَادَةٍ   بِعَهْدٍ وَإِقْرَارِ النَّبِي بِرِسَالَةِ

١٨. إِقَامِ الصَّلَاةِ ثُمَّ إِيْتَا زَكَاتِهِ   وَصَوْمٍ وَحَجٍّ المُسْتَطِيْعِ لِكَعْبَةٍ

باب الاستنجاء

١٩. وَيُوْجِبُ الاِسْتِنْجَاءَ كُلُّ مُلَوَّثٍ   وَيَخْرُجُ مِنْ إِحْدَى السَّبِيْلَيْنِ سَوْءَةٍ

٢٠. بِمَاءٍ أَوْ الأَحْجَارِ أَوْ كُلِّ جَامِدٍ   إِذَا طَاهِرًا أَوْ قَالِعًا لِلنَّجَاسَةِ

٢١. وَلَمْ يَكُ مَطْعُوْمًا وَلَا بِمُعَظَّمٍ   وَلَاذَا ابْتِلَالٍ وَاجِبٌ بِثَلَاثَةٍ

٢٢. وَعِنْدَ دُخُوْلٍ لِلْخَلَاءِ تَعَوَّذَنْ   وَكُنْ حَامِدًا عِنْدَ الخُرُوْجِ لِسُنَّةٍ

باب فروض الوضوء

٢٣. فُرُوْضُ الوُضُوْءِ سِتَّةٌ نِيَّةٌ مَعَ الْـ ـغَسَالِ لِوَجْهِ ذَاكِرًا حَالَ نِيَّةِ

٢٤. وَغَسْلٌ لِوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِهِ إِلَى مُنْتَهى الأَذْقَانِ طُوْلًا بِعَادَةِ

٢٥. وَمِنْ أُذْنِ لِلْأُخْرَى هُمَا بِالوَتَدِ عَرْضًا وَأَوْجَبْ بِغَسْلِ الجُزْءِ فِيْ كُلِّ وِجْهَةِ

٢٦. وَمَا فِيْهِ مِنْ شَعْرٍ كَهَدْبٍ وَحَاجِبٍ وَعَنْفَقَةٍ عَذَارٍ خَدٍّ وَسَبْلَةٍ

٢٧. وَلِحْيَةٍ فَاغْسِلْ بَاطِنًا ثُمَّ ظَاهِرًا وَظَاهِرِ مُلْتَفٍّ كَلِحْيَةٍ كَثَّةٍ

٢٨. وَغَسْلِ يِدَيْهِ مَعْ كِلَا مِرْفَقَيْهِمَا وَمَسْحِ لِبَعْضِ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضِ شَعْرَةِ

٢٩. إِذَا مَدَّ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الرَّأْسِ وَاغْسِلَنْ لِرِجْلَيْكَ مَعْ كَعْبَيْكَ مَعْ كُلِّ سِلْعَةِ

٣٠. وَقُلْ مَا سِوَى ذَا نَحْوَ تَسْمِيَةٍ لَهُ وَغَسْلٍ لِكَفٍّ بِالثَّلَاثِ بِسُنَّةِ

باب نواقض الوضوء

٣١. وَيُنْقِضُ خَمْسٌ خَارِجُ مِنْ سَبِيْلِهِ وَنَوْمٌ بِلَا تَمْكِيْنِ أَرْضٍ بِقَعْدَةِ

٣٢. وَغَيْبَةُ عَقْلٍ مِنْ جُنُوْنٍ وَسَكْرَةٍ وَإِغْمَا وَلَمْسُ جِلْدِهِ جِلْدَ مَرْأَةِ

٣٣. إِذَا كَانَ كُلٌّ أَجْنَبًا كَانَ مُشْتَهِي وَمَسٌّ لِفَرْجٍ آدَمِيٍّ بِرَاحَةِ

باب فروض الغسل

٣٤. فَرَائِضُ غَسْلٍ هِيْ ثَلَاثٌ فَنِيَّةٌ وَإِيْصَالُ مَاءٍ كُلَّ جِلْدٍ وَشَعْرَةِ

٣٥. وَباطِنَ أُذْنَيْهِ مَعَ الخَرْقِ فِيْهِمَا وَكُلَّ مَعَاطِفٍ بِظَنٍّ العُمُوْمَةِ

٣٦. وَفِيْ غَيْرِ مَخْتُوْنٍ لِمَا تَحْتَ قُلْفَةٍ وَغَسْلُ نَجَاسَةٍ عَلَى كُلِّ جُثَّةٍ

٣٧. وَقُلْ مَا سِوَى ذَا سُنَّةٌ كَوُضُوْئِهِ تَمَضْمَضُهُ اسْتِنْشَاقُهُ ذَلْكَ غَسْلَةٍ

باب ما يحرم بالحدث الأصغر والأوسط والأكبر

٣٨. وَيَحْرُمُ بِالأَحْدَاثِ أَشْيَاءُ خَمْسَةٌ صَلَاةٌ طَوَافٌ ثُمَّ خُطْبَةُ جُمْعَةٍ

٣٩. وَمَسٌّ لِقُرْآنٍ كَذَلِكَ حَمْلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْغَيْرِ بِالتَّبَعِيَّةِ

٤٠. وَمَعْ هَذِهِ ثَلَاثَةٌ بِالجَنَابَةِ قِرَاءَةُ قُرْآنٍ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ

٤١. سِوَى مَا مَنَ الأَذْكَارِ جَاءَتْ تَبَرُّكًا تَرَدُّدُهُ فِيْ مَسْجِدٍ لُبْثُ لَحْظَةٍ

٤٢. وَمَعْ هَذِهِ يَحْرُمْ بِحَيْضٍ صِيَامُهَا كَذَاكَ طَلَاقٌ وَطْؤُهَا قَبْلَ غَسْلَةٍ

٤٣. وَغُسْلُ عِبَادَةٍ كَذَاكَ تَمَتُّعٌ بِمَا بَيْنَ سُرَّةِ المَرْأَةِ وَرُكْبَةٍ

باب التيمم

٤٤. يُبِيْحُ وُجُوْدُ العُذْرِ فِعْلَ تَيَمُّمٍ وَيُجْزِيْ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَاءٍ لِعِلَّةٍ

٤٥. بِشَرْطِ دُخُوْلِ الوَقْتِ مَعْ طَلَبٍ لِمَا تُرَابٍ طَهُوْرٍ ذِيْ غُبَارٍ لِصِحَّةٍ

٤٦. فَرَائِضُهُ هِيْ نِيَّةٌ لِاسْتِبَاحَةٍ وَمَسْحٌ لِوَجْهٍ وَاليَدَيْنِ بِرُتْبَةٍ

٤٧. وَسُنَّتْ مُوَالَاةٌ وَتَخْفِيْفُ تُرْبَةٍ وَتَسْمِيَّةٌ تَيَامُنُ اليَدْ بِغُرَّةٍ

٤٨. وَبُطْلَانُهُ رِدَّهْ وَمَا يُبْطِلُ الوُضُو وَتَجْدِيْدُهُ فَرْضٌ لِكُلِّ فَرِيْضَةٍ

٤٩. يُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَهُ مِنْ نَوَافِلِ مُتَابَعَةٍ لِلْفَرْضِ أَوْ كُلِّ سَاعَةٍ

كتاب أحكام الصلاة

٥٠. شُرُوْطُ وُجُوْبٍ لِلصَّلَاةِ بِأَرْبَعٍ بُلُوْغٍ وَإِسْلَامٍ وَعَقْلٍ نَقَاوَةٍ

٥١. شُرُوْطٌ لِصِحَّةٍ تُعَدُّ ثَمَانِيَهْ فَتَمْيِيْزُ مَعْ عِلْمٍ افْتِرَاضِ الفَرِيْضَةِ

٥٢. وَتَمْيِيْزُ مَفْرُوْضَاتِهَا مِنْ آدَابِهَا وَعِلْمُ دُخُوْلِ الوَقْتِ مَعْ سِتْرِ عَوْرَةٍ

٥٣. وَعَوْرَةُ أُنْثَى حُرَّةٍ كُلُّ جِسْمِهَا سِوَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ وَالضِّدُّ أُثْبِتُ

٥٤. تَوَجُّهُ قِبْلَةٍ لِغَيْرِ عَوَاجِزَ وَنَفْلٌ لِمَنْ فَقَدْ سَمَاعَ المُنَادَاةِ

٥٥. وَطُهْرٌ مِنَ الحَدَثْ كَذَا مِنْ نَجَاسَةٍ بِجِسْمٍ وَثَوْبٍ أَوْ مَكَانِ العِبَادَةِ

باب أركان الصلاة

٥٦. فُرُوْضُ الصَّلَاةِ عَشْرَةٌ وَثَمَانِيَهْ فَتَكْبِيْرُ إِحْرَامٍ قِرَانًا بِنِيَّةٍ

٥٧. قِيَامٌ لِقَادِرٍ وَفَاتِحَةٌ كَذَا رُكُوْعٌ مَعَ الطِّمْئَانِ فِيْهِ بِلَحْظَةٍ

٥٨. وَعَوْدٌ مَعَ السُّكُوْنِ وَالسَّجْدَتَانِ مَعْ طُمَأْنِيْنَةٍ جِلْسَهْ لِقَيْنِ سَكِيْنَةٍ

٥٩. جُلُوْسٌ أَخِيْرٌ بِاقْتِرَانِ تَشَهُّدٍ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ مِفْتَاحُ جَنَّةٍ

٦٠. وَقَصْدُ الخُرُوْجِ مِنْ صَلَاةٍ تَحَلُّلُ بِتَسْلِيْمَةٍ أُوْلَى وَتَرْتِيْبُ رُتْبَةٍ

فصل في تقسيم أركان الصلاة

٦١. فُرُوْضُ الصَّلَاةِ هِيْ لِسَانِي وَفِعْلِي فَقَوْلِي بِخَمْسٍ وَافْهَمَنْ لِلْبَقِيَّةِ

باب سنن الصلاة

٦٢. وَسُنَّتُهَا قِسْمَانِ بَعْضٌ وَهَيْئَةٌ فَبَعْضٌ مُقَرَّرٌ لَدَيْهِمْ بِسَبْعَةٍ

٦٣. قُنُوْتُ صَلَاتِهِ قِيَامُ تَشَهُّدٍ صَلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ أَوَّلَ جِلْسَةٍ

٦٤. صَلَاةٌ لِآلٍ فِيْ تَشَهُّدِهِ الأَخِيْـ ـرِ فَاسْجُدْ لِسَهْوَانِ تَرَكْتَ لِسُنَّةٍ

٦٥. وَهَيْئَاتُهَا لَا تَسْجُدَنَّ لِسَهْوِهَا كَرَفْعِ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيْرِ نِيَّةٍ

٦٦. وَخَفْضٍ وَرَفْعٍ ثُمَّ وَضْعُ يَمِيْنِهِ عَلَى أَيْسَرِ مَا بَيْنَ صَدْرٍ وَسُرَّةٍ

٦٧. كَذَا نَظَرْ فِيْهَا مَكَانَ سُجُوْدِهِ دُعَاءُ افْتِتَاحٍ بَعْدَ تَكْبِيْرِ عُقْدَةٍ

باب مبطلات الصلاة

٦٨. وَمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ اِثْنَانِ مَعَ عَشَرْ حَدَثْ مُطْلَقًا فِيْهَا حُدُوْثُ نَجَاسَةٍ

٦٩. بِأَيِّ صِفَةْ كَانَتْ عَلَى الثَّوْبِ أَوْ بَدَنْ إِذَا لَمْ تُبَادَرْ عَيْنُهَا بِالإِزَالَةِ

٧٠. كَذَا كَشْفُ رِيْحٍ بَعْضَ عَوْرَتِهِ وَلَمْ يُبَادِرْ لِسَتْرِهَا تَعَمُّدُ لَفْظَةٍ

٧١. كَذَا فِعْلُهُ الكَثِيْرُ عُرْفًا كَخَطْوَةٍ ثَلَاثٍ تَوَالَتْ هَكَذَا فُحْشُ وَثْبَةٍ

٧٢. وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ عَامِدًا وَانْحِرَافُهُ عَنِ البَيْتِ لِلْإِلَهِ تَغْيِيْرُ نِيَّةٍ

٧٣. وَقَهْقَهَةٌ نَفْخٌ بُكَاءٌ أَنِيْنُهُ تَنَحْنُحُهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِلضَّرُوْرَةِ

٧٤. وَرِدَّتُهُ عَنْ دِيْنِهِ فِيْ صَلَاتِهِ فَتَبْطُلُ قَطْعًا عِنْدَ أَهْلِ الشَّرِيْعَةِ

٧٥. وَيُبْطِلُ قَطْعُ الرُّكْنِ قَبْلَ تَمَامِهَ زِيَادَتُهُ عَمْدًا كَذَا نَحْوَ سَجْدَةٍ

٧٦. فَلَوْ زَادَ قَوْلِيًّا كَفَاتِحَةٍ فَلَا يَضُرُّ سِوَى تَكْبِيْرَةٍ عِنْدَ نِيَّةٍ

باب مخالفة المرأة الرجل

٧٧. وَكَالرَّجُلِ الأُنْثَى عَلَى كُلِّ حَالَةٍ سِوَى حُرْمَةِ التَّأْذِيْنِ دُوْنَ الإِقَامَةِ

٧٨. فَإِنْ أَذَّنَتْ يَجُوْزُ بَلْ ذِكْرُهَا يُثَا بُ لَكِنَّ يُخْفَضْ صَوْتُهَا خَوْفَ فِتْنَةٍ

٧٩. وَضُمَّ لِبَعْضٍ بَعْضُهَا فِيْ رُكُوْعِهَا كَذَا فِيْ سُجُوْدِهَا وَسِرُّ القِرَاءَةِ

٨٠. فَإِنْ جَهَّرَتْهَا وَحْدَهَا أَوْ بِحَضْرَةِ الْـ ـمَحَارِمِ وَالنِّسَاءِ جَازَ بِصِحَّةٍ

٨١. وَتَصْفِيْقُ تَنْبِيْهٍ بِوَقْتِ صَلَاتِهَا بِرَاحَةِ يُمْنَةٍ عَلَى ظَهْرِ يُسْرَةٍ

٨٢. وَرَفْعُ لِكَفَّيْهَا بِتَكْبِيْرِ نِيَّةٍ إِلَى ثَدْيِهَا فَلَا تُحَاذِيْ بِشَحْمَةٍ

٨٣. قُعُوْدُ النِّسَاءِ فِيْ مَحَلِّ قِيَامِهَا بِتَرْبِيْعِهَا يُقَالُ بِالأَوْلَوِيَّةِ

باب صلاة الجنازة

٨٤. فُرُوْضُ صَلَاةٍ لِلْجَنَازَةِ حَرَّرَتْ بِعَشْرَةِ أَشْيَاءٍ قِيَامُ لِقُدْرَةٍ

٨٥. وَنِيَّتُهَا مَعْ قَصْدِهِ لِلْفَرِيْضَةِ وَأَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتُهَا هِيَ بِرُمَّةٍ

٨٦. وَفَاتِحَةٌ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيْ دُعَاءٌ لِمَيِّتٍ سَلَامٌ بِفَرْدَةٍ

٨٧. وَخَلْعُ نِعَالٍ نَجْسَةٍ شَرْطُ صِحَّةٍ قِفْ لِخِلَافِهَا جَوَازٌ وَسُنَّةٌ

كتاب الزكاة

٨٨. وَحَقُّ زَكَاةِ الفِطْرِ إِنْ تَمَّ مِلْكُهُ نِصَابًا لِمَا فِيْهِ الزَّكَاةُ اسْتَحَقَّتِ

٨٩. وَأَقْسَامُهُ خَمْسٌ زُرُوْعٌ وَثَمْرَةٌ مَوَاشٍ وَأَثْمَانٌ عُرُوْضُ التِّجَارَةِ

فصل في اختلاغ النصب في المواشي

٩٠. فَأَمَّا المَوَاشِيْ فَهْيَ إِبْلٌ وَحِقُّهَا لِكُلٍّ مِنَ الخَمْسِيْنَ يَكْفِيْ بِحِقَّةٍ

٩١. ثَلَاثُوْنَ بَقْرَةٍ تَبِيْعٌ زَكَاتُهَا وَيَكْفِيْكَ مِنْ مِيْمٍ إِلَى نَطٍّ ثِنْيَةٍ

٩٢. وَأَمَّا نِصَابُ الشَّاةِ إِنْ تَمَّ حَوْلُهَا فَفِيْ أَرْبَعِيْنَ فَاقْبَلَنْ بِجَذْعَةٍ

٩٣. مِنَ الضَّأْنِ أُجْذِعَتْ وَإِلَّا فَفِيْ سَنَةْ وَحَوْلَانِ فِيْ مَعِيْزِهَا بِثَنِيَّةٍ

فصل في الخليطين

٩٤. وَمَالَانِ إِنْ يُخْلَطَا زُكِّيَا مَعَا إِذَا شَمَّلَتْهُمَا شُرُوْطُ الخَلِيْطَةِ

٩٥. مَوَاضِعُ حَلْبٍ فَحْلٌ رَاعٍ وَمَشْرَبُ وَمَرْعَى وَمَسْرَحُ مَبِيْتٌ بِلَيْلَةٍ

فصل في نصاب النقدين

٩٦. وَنَقْدُ زَكَاتِهِ بِرُبْعٍ لِعَشْرَةٍ فَتَأْخُذَ مِنْ عِشْرِيْنَ نِصْفًا لِفَرْدَةٍ

٩٧. نِصَابُ لِإِبْرِيْزٍ فَعِشْرُوْنَ مِثْقَالًا وَفِيْ مِأَتَيْ دِرْهَمْ نِصَابُ لِفِضَّةٍ

فصل في نضاب التجارة

٩٨. وَعِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ قَوِّمْ تِجَارَةً بِمَا اشْتَرَيْتَ ثُمَّ زَكِّ بِسُرْعَةٍ

فصل في نصاب الحبوب والرطب والعنب

٩٩. وَأَمَّا نِصَابُ الزَّرْعِ فَالخَمْسُ أَوْسُقٍ فَخُذْ عُشْرَهَا إِنْ تَسْقِ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ

١٠٠ وَعَدِّ صَوَاعَ الوُسْقِ سِتُّوْنَ مِكْيَالًا وَأَمْدَادُهَا سَهْلٌ بِأَرْبَعِ مَرَّاتٍ

١٠١ وَهَذِيْ الوُصُوْقُ بِالمَوَازِيْنِ قَدْ بَانَتْ بِأَلْفٍ مِنَ الأَرْطَالِ مَعْ سِتِّ مِئَةٍ

١٠٢ وَإِنْ تُسْقَ هَذِهِ النَّوَابِتِ مِنْ كُلِفْ فَخُذْ نِصْفَ عُشْرٍ وَادْرِ قِسْطًا بِفِرْقَةٍ

١٠٣ رُطَبْ وَعِنَبْ فِيْ الحُكْمِ مِثْلُ الحُبُوْبِ فَخُذْ مِنْ مُجَفَّفِ زَبِيْبِ وَتَمْرَةٍ

باب من يستحق الزكاة

١٠٤ تَنَاوُلُهَا أَحَدْ ثَمَانِيَّةٍ أَتَتْ بِأَيَةٍ إِنَّمَا خِلَالَ البَرَاءَةِ

١٠٥ فَقِيْرٌ وَمِسْكِيْنٌ رِقَابٌ وَعَامِلٌ مُؤَلَّفَةٌ غَارِمْ وَغَازٍ وَمَارَّةٍ

باب زكاة الفطر

١٠٦ وَحَقُّ زَكَاةُ الصَّوْمِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِصَاعٍ صَحِيْحٍ يَوْمَ عِيْدٍ لِخِلْقَةٍ

كتاب الصيام

١٠٧ وَيُوْجِبُ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ رُؤْيَةٌ ... وَإِكْمَالُ شَعْبَانٍ بِتَصْحِيْحِ عِدَّةٍ

١٠٨ وَأَرْكَانُ فَرْضٍ نِيَّةٌ كُلَّ لَيْلَةٍ ... وَإِمْسَاكُهُ عَنْ مُفْسِدَاتِ اسْتِقَاءَةٌ

١٠٩ شَرَابٌ وَأَكْلٌ وَطْءٌ انْزَالُ بِاسْتِمْنَا ... كَذَا بِالْمُبَاشَرَهْ وَلَوْ غَيْرَ شَهْوَةٍ

١١٠ كَذَا كُلُّ عَيْنٍ تَدْخُلَنْ جَوْفَ صَائِمٍ ... مِنَ الْمَنْفَذِ الْمَفْتُوْحِ مِنْ كُلِّ وَجْهَةٍ

١١١ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِصَوْمٍ وَقَاصِدًا ... وَعَالِمَ تَحْرِيْمٍ لِكُلِّ الفَعَالَةِ

كتاب الحج والعمرة

١١٢ وَحَجٌّ عَلَى التَّرَاخِ فَرْضٌ لِقَادِرٍ ... بِمَرَّهْ أَصَالَةً كَذَا حُكْمُ عُمْرَةٍ

١١٣ وَمُوْجِبُهُ الإِسْلَامُ عَقْلٌ بُلُوْغُهُ ... وَحُرِّيَّةٌ وُجُوْدُ زَادٍ وَسَفَرَةْ

١١٤ وُجُوْدُ رُكُوْبٍ فَقْدُهُ لَمِشَقَّةٍ ... بَقَا زَمَنٌ لِلسَّيْرِ بَعْدَ اسْتِطَاعَةٍ

١١٥ وَأَمْنُ طَرِيْقٍ لَائِقٍ بِالْمَسَافَةِ ... وُجُوْدُ رَفِيْقِهِ وَمَحْرَمُ مَرْأَةٍ

فصل في أركان الحج والعمرة

١١٦ فَأَرْكَانُ حَجٍّ سِتَّةٌ فَادْرِ وَاسْتَمِعْ ... دُخُوْلُهُ بِحَجِّهِ مُسَمَّى بِنِيَّةٍ

١١٧ وُقُوْفٌ بِعَرَفَةْ طَوَافٌ وَسَعْيُهُ ... وَحَلْقٌ وَتَرْتِيْبٌ فَلَيْسَ بِجُمْلَةٍ

١١٨ فَلاتَحْسَبِ الوُقُوْفَ رُكْنًا لِعُمْرَةٍ فَأَرْكَانُهَا بِلَا خَفَاءَ بِخَمْسَةٍ

فصل في واجبات الحج

١١٩ لَهُ وَاجِبَاتٌ خَمْسَةٌ غَيْرَ أَرْكَانٍ فَمِيْقَاتُ إِحْرَامٍ وَرَمْيُ لَجِمْرَةٍ

١٢٠ وَتَرْكُ مُحَرَّمَاتِ حَجٍّ لِمُحْرِمٍ مَبِيْتٌ بِجَمْعٍ وَمِنَاهُ الشَّرِيْفَةِ

فصل في سنن الحج

١٢١ وَسُنَنُهُ القُدُوْمْ وَتَقْدِيْمُ حَجِّهِ عَلَى عُمْرَةٍ وَتَلْبِيَهْ بِاسْتِدَامَةِ

تمام القصيدة

١٢٢ وَأَبْيَاتُهَا سَبْعٌ وَعِشْرُوْنَ بَعْدَهَا مائة ثم تاريخ سنة غش يجي وفتى

١٢٣ وَسَمَّيْتُهَا الفَتْحَ المُبِيْنَ لِأَنَّهَا مَفَاتِيْحُ خَيْرَاتٍ لِطُلَّابِ صِحَّةٍ

١٢٤ فَيَا نَاظِرًا عَيْبًا بِإِصْلَاحِهِ ابْتَدِرْ وَسَدٍّ لِخَلَّتِيْ سَمَاحٍ لِزَلَّتِيْ

١٢٥ فَيَا رَبِّ وَفِّقْنَا لِإِخْلَاصِ نِيَّةٍ وَيَارَبِّ عَامِلْنَا بِعَفْوٍ رَحْمَةٍ

١٢٦ بِجَاهِ المُصْطَفَى سَيِّدِ الوَرَى مُرَجَّى لَنَا فِيْ الحَشْرِ يَوْمَ القِيَامَةِ

١٢٧ وَصَلِّ وَسَلِّمْ سَيِّدِيْ كُلَّ لَمْحَةٍ عَلَى الهَاشِمِي المُخْتَارِ نُوْرِ الهِدَايَةِ

١٢٨ كَذَا الآلِ وَالأَصْحَابِ طرًا تَحَنُّنْ إِلَهِيْ لِوَالِدِيْ بِعَفْوٍ وَنِعْمَةٍ

فهرس الموضوعات